جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

تكييف التورق التمويلي
بين
الحل والحرمة

إعداد

د/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة

الأستاذ المشارك بجامعتي العلا ومينيسوتا حالياً
وبجامعة أم القرى وكلية الحرم المكي ودار الحديث الخيرية سابقاً

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثاني)

تكييف التورق التمويلي بين الحل والحرمة

خالد فوزي عبد الحميد حمزة.

قسم الفقه والأصول، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية.

البريد الإلكتروني: khaledfaw1@gmail.com

ملخص البحث:

إن التورق المصرفي مما انتشر في هذه السنوات المتأخرة، وصارت أكثر البنوك تقتصر على معاملات التورق في تنمية واستثمار أموالها، واختلفت البحوث المقدمة إلى المجامع الفقهية ما بين مانع ومبيح، مما يستدعي النظر في هذه المعاملة للوصول إلى تكييف صحيح لها، وذلك من خلال خطة البحث المشتملة على (المبحث التمهيدي: التعريفات – المبحث الأول: حكم بيع العِينة – المبحث الثاني: حكم التورق التمويلي – المبحث الثالث: التورق وأنواع التمويل البنكي)، والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ومنها: أن تكييف الجواز: بأن هذا التورق هو مساوٍ في حقيقته للتورق الفردي، وفي تكييف المنع تبين أنه يرجع إلى تكييفه أنه عِينة، أو أنه من أبواب الحيل المحرمة على الربا، وقد يشتمل على بيع ما لم يملك، وربح ما لم يضمن.

الكلمات المفتاحية: التورق – المصرفي – التمويلي – بيع – العينة – التكييف – الفقهي.

Categorization of Finance-Based *Tawarruq* between Permissibility and Impermissibility

Khalid Fawzi Abdel Hameed Hamzah.
Usul Al-Fiqh Dept, Higher Studies Deanship, Islamic University, Minnesota, USA.
Email: khaledfaw1@gmail.com

Abstract:

Banking *tawarruq* has gained currency recently with most banks confining their transactions to *tawarruq* in developing and investing their assets. Yet, relevant research papers submitted to *fiqh* academies differed on the permissibility of such transaction in a way that requires investigation towards reaching a proper categorization of it. The present research engages this topic through an introduction on definitions, followed by a first section about the religious ruling on *`inah* sale, then a second on the ruling of finance-based *tawarruq* and the types of banking finances, while the conclusion contains key results and recommendations. Among these results is that legalization of this form of *tawarruq* is based on essentially deeming it equal to individual *tawarruq*, while prohibition of it is grounded on categorizing it as a sort of *`inah* sale or a type of circumventing the forbidden *riba*, given that it may involve a sale of something that is not possessed and gaining profit without ensuring liability (in case of loss).

Keywords: Tawarruq - Banking − Financial − Sale − `Inah − Catgorization - Fiqhi.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (*) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١][(١)].

أما بعد ،،،،

فإن التورق المصرفي مما انتشر في هذه السنوات المتأخرة، وإذا كانت البنوك الإسلامية قد بدأت الاستثمار فيما عرف بـــ(بيع المرابحة للآمر بالشراء)،

(١) هذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، وخطب نكاحهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (٤١٣/٣ - ح ١١٠٥)؛ ورواه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (١٠٥/٣ - ح ١٤٠٤)؛ ورواه سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (١٠٩/١ - ح ١٨٩٢). وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى؛ رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

فالآن سادت معاملات التورق على تلك المرابحات وغيرها، وصارت أكثر البنوك تقتصر على معاملات التورق في تنمية واستثمار أموالها.

وكثرت البحوث المقدمة إلى المجامع الفقهية، فأحببت المشاركة في ذلك، ومحاولة تكييف هذه المعاملة بما يشبهها، وبالله التوفيق.

*** . سبب اختيار الموضوع وأهميته:**

ــ هذه المسألة من المسائل المهمة لتعلقها بقطاع كبير من الاقتصاد الإسلامي، إذ تحولت كثير من البنوك إلى هذا النوع من المعاملات المصرفية بما وصف أنه قد زاد على نصف المعاملات البنكية.

ــ كما أن هذه المسألة من المسائل التي اختلفت فيها وجهات النظر بين مجيز ومانع، فوضع التكييف الفقهي لها يميز موطن الحل من الحرمة.

– كما أن الاختلاف بشأن الحكم على التورق المصرفي يرجع إلى الاختلاف في تصور كونه كالعينة فيأخذ حكمها، أو كونه من الربا صراحة فيأخذ حكمه، ونحو ذلك.

– ثم إن البنوك استحدثت بعض الضوابط الجديدة في هذه المعاملة مما اقتضى إعادة النظر فيها، وتكييفها بالوجه المناسب، وقد سبق لي النظر فيها، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، وملت إلى المنع، بسبب المخالفات التي كانت معها، ولما ظهرت الضوابط الجديدة؛ اقتضى الأمر إعادة النظر والبحث.

*** الدراسات السابقة:**

وقفت على مجموعة من البحوث في مسألة (التورق المصرفي) ومنها:

١) التورق كما تجريه المصارف الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية) للدكتور محمد علي القري، من منشورات مجلة البحوث الفقهية. وهو بحث لغته سهلة وانتهج في بحثه نهجا علميا واحداً وتميز البحث بالجرأة والقوة في الدفاع

عن رأيه بجواز التورق، مع طرح أفكار جديدة، إضافة إلى قوة الطرح والمناقشة الاقتصادية التي تفرد بها البحث عن غيره من البحوث في هذا المجال.

٢) مدى مشروعية العمل بالتوريق والتورق المصرفي المنتظم. د. زياد البخيت، ود. هناء الحنيطي، جامعة اليرموك، الأردن. وهو بحث مليء بالإيجابيات منها التفريق بين صور العينة والتورق وبين التورق المنظم، والتورق المصرفي، مع تحرير أقوال المعاصرين في حكم التورق، وعبارات الترجيح فيه رشيقة نحو (فهي تتاجر في النقود وليس تتاجر بالنقود)، وبه جملة من المصطلحات الأجنبية بين قوسين بعد المصطلح العربي، وتكييف بعض العلاقات المصرفية، مع إضافته (التوريق) كبديل.

٣) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، نشر بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ. وهو بحث لغته سهلة وانتهج في بحثه نهجا علميا واحداً واهتم بتحقيق عنوان البحث مع المناقشة العلمية الهادئة، وتنوع مصادره بين القديم والحديث في الجملة وليس به جرأة على الفتوى، إلا أنه لم يضف كبير جديد في المسألة.

٤) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د. عبد الله بن حسن السعيدي، من منشورات مجلة مجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة. ١٤٢٧/٦/٢٤هـ. وهو يعد صرخة في البنوك الإسلامية بأن غايتها التنمية والاستثمار وليس الاستهلاك، وأنها بالتورق المنظم خرجت عن هذا الاتجاه، وتميز بالعمل الميداني المكثف الذي صار أصلا لغيره من الباحثين، وميز بين التورق المصرفي والتورق المنظم، وأبان عن (برنامج التمويل)، وأوصى

بتوصيات قوية منها تغيير مسمى التورق المنظم إلى التمويل المصرفي المنظم إذ لا تورق فيها.

وغيرها كثير، وفي خاتمة كثير من هذه البحوث توصيات بمزيد البحث في هذا الأمر، مما يشعر بأهمية ذلك(١).

---

(١) وقد بحث هذه المسألة كثير من الفقهاء المعاصرين، وأكثرهم على المنع لما تحتويه هذه المعاملة في نظرهم على المحرم الشرعي، فذهب إلى القول بعدم مشروعية التورق المصرفي المنظم جماعة وهو ما جاء في أبحاث كل من الدكتور أحمد محيي الدين، والأستاذ سامي سويلم، والدكتور حسين حامد حسان. على الرغم من كونه يفرق بين التورق الفردي والمصرفي إلا أنه يرى حرمة الاثنين لمنافاتهما لمقاصد الشريعة، أما الدكتور أحمد محيي الدين فهو يقر ضمنا التورق الفردي كما أجازه الفقهاء ولكنه يمنع التورق المصرفي باعتباره "معاملة جديدة لا يمكن الجزم بصحتها وفقا على الآراء التي تجيز عمليات التورق". ولم يصرح الأستاذ سامي سويلم برأيه بشأن التورق الفردي حيث ركز في بحثه على بيان أدلة تحريم التورق المصرفي.

إلا أن منهم من قال بالجواز، ففي ندوة البركة فقد ذهب بعضهم إلى القول بالجواز، وهوما قررته ثلاثة من الأبحاث لكل من فضيلة الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور موسى آدم عيسى، والأستاذ أسامة بحر. وقد أجازوا التورق الفردي والتورق المنظم على حد السواء، وأما القاضي محمد تقي العثماني، فجوز التورق المصرفي حيلة ومخرجاً، وقريب من ذلك رأي الدكتور حسن الشاذلي، والدكتور عبد الحليم منصور، والشيخ نظام يعقوبي – عضو المجمع الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – بل لما قال خرج د. حسين حامد حسان – أستاذ الفقه وعضو العديد من الهيئات الشرعية – بتصريحات مفادها أن القول بعدم مشروعية التورق هو قول فقهاء العصر بالإجماع!!؛ رد عليه د. محمد نضال الشعار – الأمين العام للهيئة – مؤكداً أن معيار التورق الذي أصدرته الهيئة كأحد المعايير الشرعية ينظم عملية التورق ويجيزها بشروطها وضوابطها التي اتفق عليها أعضاء المجلس الشرعي الخاص بهيئة المحاسبة والمراجعة. وأكد د. الشعار أن د. حسان وهو أحد أعضاء المجلس الشرعي الخاص بالهيئة كان من الموافقين على إصدار=

وعقدت عدة مؤتمرات لبحث التورق، فقد عقد مركز الاقتصاد الإسلامي بالأزهر ندوة لبيان حكمه في ٢٠٠٧/١١/١٩م، وعقدت جامعة عجلون الوطنية بالأردن مؤتمراً بشأنه في الفترة من ١٨-٢٠١٢/٤/١٩م، وعقد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ، الذي يوافقه ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م، لبيان حكم التورق، وصدرت قرارات بالمنع منه لأجل ما أبدوه من مخالفات شرعية[١]، لكن

=معيار التورق. كما طالب أيضاً الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع -عضو هيئة كبار العلماء في السعودية وعضو العديد من الهيئات الشرعية للبنوك - الدكتور حسان بتعريف التورق المصرفي المنظم الذي صدرت بمنعه القرارات الشرعية وقال: إن رؤية حسان عن التورق أثارت لغطاً وبلبلة بشأن التورق وهل هو محرم مطلقاً أو أن التحريم يتناول صوراً من تطبيقاته. وبين المنيع أن العديد من المجامع الفقهية قد أصدرت قرارات بإجازة التورق معتمدة على ما ذكره جمع من علماء المسلمين قديماً وحديثاً بشأن صحته وجواز الأخذ به. وأضاف أن التورق المصرفي المنظم الذي صدر قرار بمنعه هو في الواقع تعامل صوري. انظر في ذلك: https://www.aleqt.com/2009/07/07/article_249357.html بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧م الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية؛ وممن أجاز للحاجة: د. حسن الشاذلي، في بحثه التورق حقيقته وحكمه، (ص٢٦)؛ والقاضي محمد تقي العثماني، في بحثه أحكام التورق وتطبيقاته (ص١٠)، والأستاذ الدكتور عبد الحليم محمد منصور علي التورق المصرفي، تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي، (ص٧٧٣، ٧٩٢) بل أجاز للحاجة أيضاً التورق العكسي. وعلى كلٍ فالحجة في الأدلة لا الأقوال، وقد برئنا من عهدة الإجماع.

(١) انظر: دار المنظومة: http://www.mandumah.com/ecolinkconf، وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على موقع https://www.iifa-aifi.org/ar/2302.html، بالمنع وتأييد المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وانظر: موقع الغد، تحت عنوان: البنك الإسلامي الأردني يرعى مؤتمر التورق المصرفي، والحيل الربوية: https://alghad.com. ومما ينتبه له أن من حرم من الباحثين فإنه يعلل تحريمه بأمور، فإذا تم تغييرها فلا يبقى وجه للمنع حينئذ.

في بعض المؤتمرات نحو مؤتمر الشارقة وندوتي للبركة، أثيرت المشكلة بقوة، وقد انتقد بعضهم قرارات بعض هذه المؤتمرات[1].

جديد الدراسة: التورق التمويلي أو المصرفي بصفة عامة من الموضوعات التي اعتمدت عليها البنوك الإسلامية كمصادر أساسية لتمويل تعاملاتها، لذا فهو في حاجة لدراسات تتابع ما تستحدثه تلك البنوك من تعاملات، لبيان حكمها الشرعي، ووضع الضوابط التي تحول بين هذه البنوك والوقوع في الربا، خاصة في ظل التنافس الشديد بينها وبين البنوك العادية.

فأحببت أن يكون بحثي متميزاً بالتكييف الفقهي لهذه المعاملة، لينتبه طلبة العلم إلى مأخذ كل من أباح أو منع، ومن ثم معرفة أسباب ذلك، وكيفية تلافي الموانع، والحمد لله.

*. **حدود الدراسة**:

-. الدراسة تعنى بنوع من التورق، وهو ما يمكن أن يقال له (التورق التمويلي)، وهو: التورق الذي يريد به المستورق أخذ المال من البنك لتمويل مشروعاته أو احتياجاته حيث لا يجد من يقرضه القرض الحسن.

(١) انتقد الشيخ نظام يعقوبي – عضو المجمع الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – اليعقوبي المجمع الفقهي قائلاً إنه لم يناقش القضية بشكل مستفيض وإن نظام المجمع لا يستمع إلى ملاحظات الباحثين قبل إصدار القرارات. وذهب إلى حد وصف قرار التحريم الأخير بأنه قرار سقيم متهماً المجامع الفقهية بأنها بيروقراطية تركز على الجانب السياسي أكثر من غيره. جريدة الشرق الأوسط عدد (١١١٣٠): الثلاثاء ١٤٣٠/٥/٢٣هـ، ٢٠٠٩/٥/١٩،

.https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno

*** مشكلة البحث وأسئلته:**

تكمن مشكلة البحث في محاولة الوصول إلى حكم التورق التمويلي، مع مناقشة أهم ما كتب حول الجواز والمنع، لمعرفة التكييف الفقهي له، للإجابة على عدد من أسئلة: ما هو التورق؟ وما هو التورق التمويلي؟ وما هو تكييفه، وما علاقة التورق بالعينة، وما موقع التورق بين طرق التمويل؟

***. منهج البحث:**

اتخذ البحث المنهج الاستردادي التاريخي في جمع المادة العلمية، مع استخدام المنهج التحليلي في ترتيبها، ومناقشتها، كما كان منهجه الإجرائي هو المنهج الأكاديمي المعروف، ومن أهم معالمه:

-. ضبط الآيات الكريمات (رواية حفص عن عاصم) برسم المكتبة الشاملة[1]، مع عزوها لمواضعها في المصحف.

-. تخريج الأحاديث النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث من كتب الحديث الأصلية، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو دون التنصيص على الصحة لوقوع القبول من الأمة لأحاديثهما، وما كان في غيرها، فأنص على الحكم على الحديث مما أنقله من العلماء، ولاسيما من كتب شيخنا الألباني رحمه الله[2].

---

(١) إنما اخترت ذلك دون رسم المصحف، لكون خطوطها تتوافق مع خطوط كافة الحاسبات في الجملة، أما البرامج التي تثبت رسم المصحف فتثبته عادة بشكل (صورة)، فإذا لم تكن خطوط المصحف مثبتة على الأجهزة، فإنها تظهر بلغة (السي) بما فيها من أشكال طيور ونحوها، فرأيت اجتناب ذلك صيانة وتيسيراً، ولاسيما أن تنزيل الآيات من المكتبة الشاملة يكون دقيقاً وقريب من رسم المصحف.

(٢) ويتنبه أنه إذا كان الحديث كان في السنن الأربعة، وذكرت بعدها حكم الألباني عليه، فهو مما طبع من تعليقاته على السنن، في نفس طبعات السنن.

-. أقوم كذلك بتفسير ما يرد من غريب الكلمات، وشرح المصطلحات.

*. **خطة البحث**:

تحصل لي أن أكتب في هذا الأمر تحت عنوان (تكييف التورق التمـــويلي بين الحل والحرمة)، من خلال الخطة التالية:

التمهيد: بيان المفاهيم.

المطلب الأول: تعريف الربا لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: تعريف العينة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التورق لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: التكييف لغة واصطلاحاً.

المطلب الخامس: التمويل لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: حكم بيع العِينة:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

المطلب الثاني: من صور العينة:

المطلب الثالث: حكم العينة بالصورة المشهورة:

المطلب الرابع: عدم تحريم صورة العينة بغير مشارطة.

المبحث الثاني: حكم التورق التمويلي:

المطلب الأول: التورق الفردي غير التمويلي:

المطلب الثاني: التورق التمويلي المصرفي:

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتورق التمويلي المصرفي:

المطلب الرابع: كيفية جعل التورق التمويلي جائزاً في الجملة.

المبحث الثالث: التورق وأنواع التمويل البنكي:

المطلب الأول: تورق التمويل الشخصي وتورق التمويل الإنتاجي:

المطلب الثاني: دلوني على السوق، بيوع الآجل والتمويل:

المطلب الثالث: البنوك وعمليات التمويل والائتمان:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

-. فهرس المصادر والمراجع.

-. فهرس الموضوعات.

والحمد لله رب العالمين، وصلِّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

بيان المفاهيم

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الربا لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: تعريف العينة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التورق لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: التكييف لغة واصطلاحاً.

المطلب الخامس: التمويل لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف الربا لغة وشرعاً

الربا لغة: الزيادة يقال ربا ربواً كعلو ورباءً: زاد ونما وهو مقصور على الأشهر.. وربا الشيء يربو إذا زاد، وأربى الرجل بالألف دخل في الربا، وأربى على الخمسين زاد عليها(١)، وقال النووي(٢): الربا مقصور وأصله الزيادة.. ويقال ربا الشيء إذا زاد ويقال الربا والرماء – وقال الحافظ في الفتح: وأصل الربا: الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى {اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ} [الحج: ٥]، [فصلت: ٣٩] وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين، فقيل هو حقيقة فيهما، وقيل حقيقة في الأول، مجاز في الثاني(٣).

(١) القاموس المحيط (٣٣٢/٤)؛ المصباح المنير (٢٣٣/١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١١٧/٣).

(٣) فتح الباري (٣١٣/٤).

-. والربا شرعاً: قد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى، فقال بعضهم[١]: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهذا تعريف له بنوعيه: الفضل والنسيئة.

وقيل هو زيادة في شيء مخصوص[٢]، وهذا تعريف قاصر على أحد نوعيه والمفترض في التعريف أن يكون جامعاً، وفصل الكاساني فعرف كل نوع على حدة، فقال: الربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، أما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وأما ربا النسيئة فهو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا[٣] (أي عند الحنفية). "وهذه التعاريف وإن كانت مختلفة الألفاظ فهي متفقة في المعنى وبعضها مجمل وبعضها مفصل، والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي واضحة إلا أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي، إذ المعنى اللغوي يشمل الزيادة في كل شيء وأما المعنى الشرعي فهو يعني الزيادة في أشياء معينة[٤].

قال ابن قدامة: وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة[٥]؛ ومراده أن يشمل ذلك الزيادة في الأصناف الربوية المنصوصة، وما ألحق بها وقيس

(١) مغني المحتاج (٢/٢١).
(٢) المبدع في شرح المقنع (٤/١٢٧).
(٣) بدائع الصنائع (٥/١٨٣).
(٤) تحريم الربا للفوزان، منشور بمجلة البحوث الإسلامية عدد ١٠٤ (ص٩٣)؛ المفصل في أحكام الربا (٢/١٧٤).
(٥) المغني (٦/٥١).

عليها، وهذا التعريف يشمل الربا بأنواعه؛ ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا الديون، دون التعرض لتفاصيل ذلك، ولعله أولى بالاختيار، حيث إن الزيادة في الحد تابعة لفهم واستنباط العلة الربوية في الأشياء المنصوص عليها، وهي محل خلاف فالإجمال ههنا أولى والله أعلم.

وقد يطلق الربا شرعاً ويراد به على سبيل الاتساع: كل بيع محرم(١).

ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله(٢). قال الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة آية: ٢٧٥]، والأحاديث في تحريمه كثيرة مشهورة، وقد توعد الله آكل الربا بضروب من الوعيد مما يدل على عظم إثمه وفحش ضرره.

وإنما وقع الخلاف بين العلماء في تحديد المحرم من الربا، فليس كل مبادلة بأكثر منها تكون ربوية، وإلا فقد اختلف العلماء في العلة في أنواع من الربا، فبيع تفاحة بتفاحتين، يجري فيه الربا عند من قال العلة الطعم، ولا يجري فيه الربا عند من قال العلة الاقتيات، وكذا في بيع ثوب بثوبين(٣)، بل والسبة بالسبتين(٤). وليس مرجع العلماء في الربا إلى اللغة فقط، وإلا لما تمنى أمير

---

(١) نيل الأوطار (٥/٢٠٠)؛ فتح الباري (٤/٣١٣).

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (١/٨٩): "واتفقوا أن الربا حرام، واختلفوا في بيعتين في بيعة، واختلفوا في بيع الغرر وفي بيع الشيء المغصوب والآبق والشارد أي شيء كان مما قد ملك قبل ذلك وفي بيع المجهول وإلى أجل مجهول أو في المبيع بشرط أيجوز كل ذلك أم لا"، وانظر: نيل الأوطار (٥/٢٠٠).

(٣) ذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٦/٤٣٦): "وقال الزهري لا يصلح ثوب بثوبين دينا إلا أن يختلفا؛ وقال سليمان بن يسار لا يصلح ثوب بثوبين إلا يدا بيد".

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الغيبة (٢/٦٨٥ - ح٤٨٧٧)، عن أبي هريرة ﷺ؛ قال رسول الله ﷺ (إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن=

المؤمنين عمر ﷺ أن النبي ﷺ فصل في بعض أبوابه، فعن ابن عمر ﷺما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل. وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا)[1].

المطلب الثاني

تعريف العينة لغة واصطلاحاً

العينة في اللغة:

العينة بالكسر السلف واعتان الرجل اشترى الشيء بالشيء نسيئة وبعته عينا بعين أي حاضرا بحاضر وعاينته معاينة وعيانا، وعين التاجر تعيينا والعين والعينة: الربا. وعين التاجر: أخذ بالعينة أو أعطى بها. يقال: تعين عينة وعينه إياها[2].

العينة في الاصطلاح:

"سمي هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة أي نسيئة من عين الميزان، وهو ميله؛ لأنها زيادة وقيل: لأنها بيع العين بالربح

=الكبائر السبتان بالسبة)، وضعفه الألباني، في تعليقه على السنن، إلا أنه ذكر له في السلسلة الصحيحة طرقاً، وقال: تصلح في المتابعات، انظر: السلسلة الصحيحة (٩/٣٢ - ح٣٩٥٠)، وصححه أيضاً لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٤٩/٣).

(١) أخرجه البخاري في الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٢١٢٢/٥ - ح٥٢٦٦)؛ وأخرجه مسلم في التفسير باب في نزول الخمر (٢٣٢٢/٤ - ح٣٠٣٢)؛ وقوله: أبواب من أبواب الربا، بعض المبايعات التي يدخلها الربا في التعامل.

(٢) لسان العرب (٢٩٨/١٣)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (٤٥٧/٣٥)؛ مختار الصحاح (٤٦٧/١)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٦٧/٦).

وقيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع وقيل: لما فيها من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لشح النفس، وهذا النوع مذموم شرعا اخترعه أكلة الربا"(١).

وفي التاج والإكليل: عن ابن رشد: من الأوجه المحظورة في بيع العينة أن يقول له اشترها لنفسك أو اشتر، ولا يزيد على ذلك باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا(٢).

وقال في المصباح المنير: "فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا وقيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم فإن لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعي لوقوع العقد سالما من المفسدات ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول هي أخت للربا"(٣).

ويأتي بيان أكثر لمعنى العينة اصطلاحاً ضمن مطلب التورق، إذ هو داخل في العينة عند كثير منهم.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٩٩/١١).

(٢) التاج والإكليل (٩٣/٧).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٦٧/٦).

المطلب الثالث

تعريف التورق لغة واصطلاحاً

التورق لغة:

التورق، من الورق، وله معان باللغة، والذي يتعلق بالبحث أن الورق هو: الدراهم المضروبة، وقال أبو عبيدة الورق الفضة كانت مضروبة كدراهم أو لا. والرقة: والرقة الدراهم خاصة، والهاء عوض من الواو، وفي الحديث (في الزكاة في الرقة ربع العشر)(١)، وفي حديث آخر (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة)(٢). أي الفضة والدراهم المضروبة منها.

والمستورق الذي يطلب الورق.. والوراق الرجل الكثير الورق، والورق المال كله.. وقيل الذهب والفضة؛ وفي حديث عرفجة (لما قطع أنفه اتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فاتخذ أنفا من ذهب)(٣)، فالورِق بكسر الراء الفضة. وجمع الورق وراق، وأوراق، وجمع الرقة رقون(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (٥٢٧/٢ - ح١٣٨٦) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، (٤٩٤/١ - ح١٥٧٤)، وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب زكاة الذهب والورق (١٦/٣ - ح٦٢٠)، ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري، فقال: "وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا"، وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، (٤٩٢/٢ - ح٤٢٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (١٦٣/٨ - ح ٥١٦١)، وحسنه الألباني.

(٤) لسان العرب (٣٧٤/١٠).

ولم يرد لفظ التورق في كتب اللغة بالمعنى المفيد لمعناه في الاصطلاح، إلا أنهم نصوا على أن المستورق هو الذي يطلب الورق فحسب، وهو قريب من المعنى الاصطلاحي.

التورق اصطلاحاً وعلاقته بالعينة:

التورق: أكل الورق (أي الفضة المضروبة) على الغير: أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التورق لان المقصود منها الورق (النقد) لا البيع(١).

وهذا الذي نص عليه الفقهاء، لكني لم أجد تسمية لهذه المعاملة بهذا الاسم إلا عند الحنابلة، وأن الفارق الرئيس بينهما هو وجود طرف ثالث، فلا يبيع لمن اشترى منه، في نفس المجلس؛ إلا أن فقهاء المذاهب تناولوا حكم التورق ضمن مسائل بيع العينة(٢).

قال في المجموع: "وفسر أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به.

قال: وإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشترى من البائع الاول بالنقد بأقل من الثمن؛ فهذه أيضا عينة وهى أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم.

---

(١) معجم لغة الفقهاء (١/١٥٠).

(٢) كما في: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١/٤٩٩)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٥٦)؛ المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٧/٣٠٤)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١/٣٨١)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٦/٢٩٣)؛ وغيرها.

وسميت عينة بحصول النقد لصاحب العينة وذلك أن العين هو المال الحاضر فالمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من نقده انتهى كلام الهروي.

وجعله اسم العينة يشمل الأمرين المذكورين مختلف فيه منهم من جعل العينة اسما للثاني فقط ويسمى الأول الذي نحن فيه شراء ما باع بأقل مما باع وهذا صنع الحنفية وعبارتهم(١).

قال النووي: "ويصحح الحنفية الثاني المسمى عندهم بالعينة دون الأول ومن العلماء من يجعل اسم العينة شاملا للأمرين جميعا كما قال الهروي وكذلك إطلاق أصحابنا، وإلى ذلك جنح المالكيون"(٢).

وعند الحنفية في المحيط البرهاني: اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها.... قال بعضهم: تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلمه إليه، ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه، ثم إن الثالث يبيع من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة، ويدفعها إلى طالب القرض، فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً، وهذا حيلة من حيل الربا، وكان محمد بن سلمة البلخي رحمه الله يقول لتجار بلخ: إن العينة التي جاءت في الحديث «خير من يبايعكم» هذه(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٠/١٥٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٠/١٥٤).

(٣) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٧/٣٠٤)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١/٤٩٩).

وأيضاً فمسالة التورّق ربما ذكرها اللغويون منهم باسم الزرنقة، حيث ذكرها الإمام الشافعي أبو منصور الأزهري في كتابه الزاهر فقال: "وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد". ثم قال: "وهي العينة الجائزة"(١).

المطلب الرابع

التكييف لغة واصطلاحاً

التكييف لغة:

كيف: اسم؛ وتستعمل على وجهين:

أحدهما: شرطية: نحو كيفَ تصنع أصنع، ومنه: {يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} [المائدة: ٦٤]، {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ} [آل عمران: ٦]، {فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ} [الروم: ٤٨]؛ وجوابها في ذلك كله محذوف لدلالة ما قبلها.

والثاني؛ وهو الغالب فيها: أن تكون استفهاماً، إما حقيقياً نحو كيف زيدٌ؟ أو غيره نحو {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ} [البقرة: ٢٨] الآية؛ فإنه أخرج مُخرج التعجب.

وتقع خبراً قبل ما لا يستغني، نحو كيفَ أنتَ؟ وتأتي في هذا النوع مفعولاً مطلقاً أيضاً، ومنه {كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ} [الفجر: ٦] إذ المعنى أيّ فعلٍ فعلَ ربك؟ ولما كانت تُفسَّر بقولك: على أي حال لكونها سؤالاً عن الأحوال العامة سميت ظرفاً(٢).

وأما التكييف فالمراد به وضع (كيف) للشيء، ومنها قولهم (نثبت لله الصفات بلا تكييف)، قال الأزهري في تهذيب اللغة في وصف الله تعالى: (ونحن

---

(١) الزاهر (ص ٢١٦)، قال الفيومي في المصباح (٥٢٧/٢)، بعد أن ذكر صورتها: "فهي عينة أيضاً، لكنها جائزة باتفاق".

(٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – باختصار (٧٧/١).

نصفه بما وصف به نفسه بلا تحديد ولا تكييف)[1]. فالتكييف هو بيان حال الشيء، إذ كيف سؤال عن الأحوال العامة كما تقدم.

التكييف اصطلاحاً:

التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر [2]. وهذا الذي جرى عليه عمل الفقهاء، فهم لا يذكرون (التكييف الفقهي) غالباً، وإنما يذكرون المسألة ويقولون، وهذا يبنى أو يرجع إلى أصل، وهو كذا وكذا، ويرجع ذلك إلى تصور المسألة والتصور بداية درجات التكييف وتخريجها على النصوص أو الفروع، وتحقيق مناطها بالنظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، والقياس الذي يمكن عده أحد مسالك التكييف.

المطلب الخامس

التمويل لغة واصطلاحاً

المال في اللغة:

كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض[3].

المال في اصطلاح الفقهاء:

المال عند الفقهاء: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، فلا يعد مالاً: ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف

(١) تهذيب اللغة (١٩٢/١).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١٤٣/١).

(٣) القاموس المحيط (٥٣/٣)؛ مختار الصحاح (ص٦٢٩)؛ دستور العلماء (١٨٨/٣).

والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر. وإمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة، والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، لأنه لا ينتفع به وحده. والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (المخمصة) فلا يجعل الشيء مالاً، لأن ذلك ظرف استثنائي[١]. والمال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه. وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون وهو كل ذي قيمة مالية.

والمالية: كما يقول ابن عابدين تثبت بتمول الناس[٢]، وهذا مثل الكهرباء، فليست عيناً قائمة بذاتها، وهي الآن من الأموال المتقومة بفواتير محددة، ولا شبهة في إحرازها، وبيعها وشرائها[٣]، فالمال ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار[٤].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٩٨/٤).

(٢) يفرق الحنفية بين المالية والتقويم، فالمالية تكون بتمول الناس، والتقوم بالإباحة الشرعية، حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤؛ البحر الرائق ٢٧٧/٥؛ مجلة الأحكام العدلية م (١٢٦)؛ فقه المعاملات المالية، للصاوي ص ٧٢.

(٣) قضايا معاصرة للعثماني، (ص ١٢٠).

(٤) انظر تعريفات للمال، وخصوص هذا التعريف في: المدخل إلى فقه المعاملات المالية لمحمد عثمان شبير، (ص ٦٧ – ٧٠).

المبحث الأول

حكم بيع العِينة

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

المطلب الثاني: من صور العينة:

المطلب الثالث: حكم العينة بالصورة المشهورة:

المطلب الرابع: عدم تحريم صورة العينة بغير مشارطة.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

بيع (العينة) يشتمل على عدة صور، وهناك صورة من صور العينة متفق على تحريمها، وهي إذا كانت العينة عن تواطؤ واتفاق بأن اشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني[1]، وبالتالي فمحل النزاع فيما عدا ذلك من الصور.

المطلب الثاني

من صور العينة

وقد ذكر العلماء العديد من الصور تحت هذا البيع (العينة): ومنها:

-. الصورة الأشهر وهي: "أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير يبقى الكثير في ذمته، أو يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أو لا"[2].

---

(١) فتح الباري (٤٠١/٤)؛ ما لا يسع التاجر جهله للمصلح والصاوي، (٦٦/١، ٧٨) المفصل في أحكام الربا، لعلي الشحود (١٨٥/٢)؛ فقه المعاملات المصرفية للشبيلي (٢/١).

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج (١٥٠/٣).

-. ومن صورها مما يدخل فيها: "أن يأتي الرجل إلى الرجل منهم يعني من أهل العينة فيقول هل عندك سلعة كذا وكذا أبتاعها منك،.. تبيعها مني بدين فيقول: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري المسئول تلك السلعة التي سأله عنها، ثم يلقاه فيخبره أنه اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها منه، قال في المقدمات بما شاء من نقد أو نسيئة[١].

والظاهر أن هذه الصورة لا تدخل في (العينة) المحرمة، ولايزال الناس يفعلون ذلك، والمفتى به دوماً جوازها إذا لم يبع ما ليس عنده، ومن غير شرط المواعدة.

- **ومن صورها عندهم**: بيع التورق، قال في المصباح المنير: "فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضا لكنها جائزة باتفاق"[٢]. يعني بغير مواطأة، وإلا فالخلاف في جوازها أو تحريمها مشهور كما يأتي تفصيله.

- **ومن صورها**: "الثلاثية مثل أن يدخل بينهما محللاً للربا، يشتري السلعة من آكل الربا، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل[٣].

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: "فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...ثم ذكر بيع العينة"[٤].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢٩٣/٦).
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٦٧/٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٧٤/٢٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٤٣٢/٢٩).

وقال أيضاً في بيع الربوي: "والصواب في مثل هذا أنه لا يجوز لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق فإنما الأعمال بالنيات"(١).

المطلب الثالث

حكم العينة بالصورة المشهورة

اختلف العلماء في حكمها على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة(٢).

ومن أدلتهم على ذلك:

١) ما روى أبو داود عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)(٣).

ودلالة الحديث: على التحريم ظاهرة فإن التبايع بالعينة من أسباب نزول البلاء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٥٣/٢٩).

(٢) الكافي ٣٥/٢؛ مجموع الفتاوى ٢٥/٢؛ البحر الرائق ٢٦٦/٦؛ حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٥؛ حاشية الدسوقي ٨٨/٣؛ التاج والإكليل ٤٠٤/٤؛ مواهب الجليل ٤٠٤/٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة، (٢٩٦/٢ - ح٣٤٦٢)، قال أبو داود الإخبار لجعفر وهذا لفظه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ناحيتين:

الأولى: من حيث السند، فإن في إسناده إسحاق بن أبي أسيد الخراساني لا يحتج بحديثه، وفيه عطاء الخراساني وفيه مقال. قال في المجموع: "والجواب عن الحديث المذكور أنه من رواية أبى عبد الرحمن الخراساني واسمه إسحق بن أَسيد - بفتح الهمزة - قال أبو حاتم الراوي فيه شيخ ليس بالمشهور ولا يستقل به وعن أبى أحمد بن عدى قال هو مجهول، ولعل المراد بذلك جهالة الحال فانه قد روى عنه حيوة بن سريج في هذا الاسناد الذى في السنن، والليث بن سعد ذكر ذلك البخاري في تاريخه وابن أبى حاتم في كتابه عن أبيه وأبى زرعة وروى عنه أيضا سعيد بن أبى أيوب قاله البخاري في تاريخه وابن لهيعة قاله أبو حاتم فقد ارتفعت جهالة العين"(١).

الثانية: ومن حيث دلالته على التحريم وذلك لاقتران العينة بأمور أخرى غير وحرمة وهي اتباع أذناب البقر والاشتغال بالزرع.

ولا يخفى ضعف هذا الإيراد لأنه قد يجمع بين أشياء مختلفة في سياق واحد وتتفاوت أحكامها بحسب الأغراض والمقاصد كقوله ﷺ: "كسب الحجام خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث، ومهر البغي خبيث"(٢)، مع أن أجر الحجام ليس

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٥٣/١٠): لكن ثمة ملحظ في قوله: (والجواب عن الحديث المذكور): فإن الأولى أن يقال: الجواب عن الاستدلال، ولعله رأى ضعفه ولذا قال ذلك.

(٢) رواه الترمذي في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب (٥٧٤/٣ - ح١٢٧٥)، وقال حسن صحيح؛ وأبو داود في البيوع باب في كسب الحجام (٢٨٧/٢ - ح٣٤٢)؛ وصححه الألباني: وهو في مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١١٩٩/٣ - ح ١٥٦٨)، من حديث رافع بن خديج بلفظ "شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام".

بمحرم فقد احتجم ﷺ وأعطى الحجام أجره"[1].

٢) وعن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة ﵂ في نسوة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم ﵁ بثمانمئة إلى أجل ثم اشتريتها منه بستمئة فنقدته الستمئة وكتبت عليه ثمانمئة، فقالت عائشة ﵂ بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشتري أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب فقالت المرأة لعائشة أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل قالت: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى} [البقرة: ٢٧٥] الآية أو قالت: {إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ} [البقرة: ٢٧٩]، الآية[2].

ودلالة الحديث: أنه (معلوم أن هذا قطع بالتحريم وتغليظ له، لولا عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة. واستحلال مثل هذا كفر لأنه من الربا واستحلال الربا كفر، لكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ولهذا أمرت بإبلاغه، فمن بلغه التحريم وتبين له ذلك ثم أصر عليه لزمه هذا الحكم، وإن لم تكن قصدت هذا فإنها قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كأنه عمل شيئاً[3].

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب خراج الحجام من حديث ابن عابس ٤/ح ٢٢٧٩؛ وأخرجه مسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجامة ٣/ح ١٢٠٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٤/٨ – ث١٤٨١٢)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٠/٥ – ح١١١١٣).

(٣) مجموع الفتاوى ٤٣٤/٢٩؛ وتهذيب السنن (١٠٨/٥).

ونوقش استدلالهم بأمور:

-. الطعن في ثبوته. قال الشافعي: فقيل له ثبت هذا الحديث عن عائشة فقال أبو إسحاق رواه عن امرأته فقيل فتعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها فما علمته قال شيئا فقلت ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل[1] بأن تقول حديث امرأة وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها[2]. وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة[3]، ورُدَّ: بأن "العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين"[4].

-. أن هذا اجتهاد من أم المؤمنين، ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلافه فان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذى معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن أرقم[5]، ورُدَّ: بأن قول عائشة ﵂ وتغليطها في ذلك لا يكون مثله في مسائل الاجتهاد فدل على أنه توقيف. ونوقش أيضاً ذلك بأنه "ليس هذا القول منها إلا كقول ابن عباس ﵄: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا، وكقوله في العول: ما جعل الله في المال نصفا وثلثين، من شاء باهلته عند الحجر الأسود،

---

(١) لعله يشير إلى حديث (من مس ذكره فليتوضأ)، فهو من رواية بسرة ﵂، قال الكاساني: "ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوءه عندنا، وعند الشافعي ينتقض احتج بما روت بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ أنه قال (من مس ذكره فليتوضأ). انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٧/١).

(٢) الأم للشافعي (٣٩/٣).

(٣) الأم للشافعي (٧٨/٣).

(٤) الجوهر النقي لابن التركماني (٣٣٠/٥).

(٥) الأم للشافعي (٣٩/٣).

يعني لاعنته، ولم يدل هذا القول منه مع ما فيه من الوعيد والملاعنة على أن في الجد والعول نصاً"[1].

-. ومنها: أنه ربما كان الذي قصدت عائشة ﵂ التأجيل إلى العطاء لأنه مجهول، "فقد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليه بيعا إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم[2]؛ ورُدَّ: بأن عائشة ﵂ كانت تذهب إلى جواز البيع إلى العطاء، ونوقش أن هذا لم يثبت عنها[3].

- ولو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله تعالى يحبط من عمله شيئاً، ورُدَّ ذلك: "لكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ولهذا أمرت بإبلاغه، فمن بلغه التحريم وتبين له ذلك ثم أصر عليه لزمه هذا الحكم، وإن لم تكن قصدت هذا فإنها قصدت أن هذا من الكبائر التي

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٥/٦٤٢).

(٢) الأم للشافعي (٣/٣٩).

(٣) بحثت عن ذلك الأثر ولم أجده، فالله أعلم، لكن في مصنف ابن أبي شيبة (٦/٧١ - ث٢٠٦٢٧)، قال: حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام، عن حجاج، عن حبيب، (أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء)، وقد قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/٣٣١): "وقد ذكر جماعة أنها كانت تجيز البيع إلى العطاء وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء" اهـ، فلو وجده لذكره، فالله أعلم. ثم إن حبيباً في الإسناد هو حبيب بن أبي ثابت، وهو لم يسمع من أمهات المؤمنين، ذكر المزي: في تهذيب الكمال (٥/٣٦٠): أنه روى عن "أم سلمة أم المؤمنين (ق)، ولم يسمع منها" اهـ. والراوي عنه حجاج بن أرطاة وروايته عن حبيب في غير الستة، كما صرح بها الطبراني في المعجم الأوسط (٦/١٤٦ - ح٦٠٤٢)، والبيهقي في سنن البيهقي الكبرى (٩/١٣٠ - ح١٨١٢٠).

يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كأنه عمل شيئاً"[1].

– ومنها: أنها ما أرادت حقيقة الربا، ورُدَّ: بأنه مما يتعلق بالربا وإلا لما استشهدت بقوله تعالى {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى} [البقرة: ٢٧٥][2].

وقد نوقش ذلك كله بأن ما قالوه ممنوع. وقد سلموا أن القياس الجواز[3].

٣) ثمة آثار وردت عن بعض الصحابة بتحريمها، وبعضها مما يحكم له بالرفع، ففي مصنف ابن أبي شيبة الآثار الكثيرة عن فقهاء السلف في تحريم بيع العينة، وأسانيدها في الجملة صحيحة، فممن منع منها: ابن عباس ﷺ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عون، قال: ذكروا عند محمد (يعني ابن سيرين) العينة فقال: نبئت، أن ابن عباس كان يقول: درهم بدرهم وبينهما حريرة[4]؛ وعن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر ﷺ قال: نهي عن العينة[5].

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٤/٢٩؛ وتهذيب السنن ١٠٨/٥.

(٢) المجموع شرح المهذب (١٥٠/١٠؛ ١٥٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٥٤/١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧/٦ – ث٢٠٥٢٧)، وقوله: ذكروا عند محمد، أي: ابن سيرين، وهو منقطع لإبهام من حدث به ابن سيرين.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره العينة، (٤٧/٦ – ث٢٠٥٢٧)، من طريق الليث وفيه مقال.

وفي الطبراني عن مكحول عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: سيأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، الناجي منهم يومئذ الذي يصيبه غباره، قال أبو هريرة: العينة من غباره(١).

ونوقش ذلك: بأن المرفوع لا يصح، وكذا الآثار، على أنها تحتمل الاجتهاد.

٤) وردت كذلك الآثار عن فقهاء التابعين ومن بعدهم بالتحريم، فعن مسروق، قال: العينة حرام(٢). وعن ابن سيرين، أنه كره العينة(٣). وعن أبي جناب ويزيد بن مردانبة، قال أحدهما: جاءنا، وقال الآخر: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد: إنه من قبلك عن العينة، فإنها أخت الربا(٤). وفي الموطأ: عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: اني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت فقال نعم. فنهاه عن ذلك(٥).

ونوقش ذلك: بأن الآثار جاءت أيضاً عن بعضهم بالإباحة، فمن ذلك ما رواه في المصنف عن معروف بن سعد: أن جابر بن زيد استسلف حريرا في غرم أصابهم(٦). وعن إبراهيم النخعي، قال: لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه

---

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣٢٤/١ – ح٥٧١)، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره العينة، (٤٧/٦ – ث٢٠٥٢٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره العينة، (٤٧/٦ – ث٢٠٥٢٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨/٦ – ث٢٠٥٢٨).

(٥) الموطأ (٦٤٢/٢ – ح١٣١٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة باب من رخص في العينة (٥٧٣/٦ – ث٢٢٤٧٣).

الصحة[١]. وعن القاسم، قالوا: لا بأس بالعينة[٢]. وسئل ابن سيرين عن العينة؟ قال: كان الرجل يخرج متاعه إلى السوق، فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة[٣]. وعن عبد ربه بن عبيد، قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير؟ فقال: كان الرجل يشتري المتاع، ثم يضعه، فإن وجد ربحا بالنقد باعه، وإن وجد ربحا بالنسيئة باعه[٤]. وعن أفلح، قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الحنطة والزيت وليس عندي إلا أنه قد عرف سعر ذلك، أو عرفته فاشتريته، ثم أبيعه إياه إلى أجل؟ قال: نعم[٥]. وعن إياس بن معاوية، أنه كان يرى التورق يعني العينة[٦].

على أنه يمكن أن يكون المانع في بعضها المنع لعدم القبض، فقد عقب الإمام مالك على أثر سعيد بقوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشبرق والشيرق واللبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه"[٧].

وإنما الحجة في المرفوع، وأقوال العلماء يستدل لها لا بها.

٥) وزاد المالكية المنع متعللين بدليل (سد الذريعة)، فإنه "إن كان قد قبض ثمن الطعام منه وغاب عليه ثم رد إليه منه ما انتقص في ثمن، فهذا

(١) مصنف ابن أبي شيبة باب من رخص في العينة (٥٧٣/٦ – ث٢٢٤٧٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة باب من رخص في العينة (٥٧٣/٦ – ث٢٢٤٧٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة باب من رخص في العينة (٥٧٣/٦ – ث٢٢٤٧٦).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة باب من رخص في العينة (٥٧٤/٦ – ث٢٢٤٧٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة باب من رخص في العينة (٥٧٤/٦ – ث٢٢٤٧٨).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره العينة، (٤٧/٦ – ث٢٠٥٢٥).
(٧) الموطأ (٦٤٢/٢ – ح١٣١٦).

لا يجوز ويدخله البيع والسلف؛ لأن ما رد إليه من الثمن يكون سلفا وما بقي منه يكون ثمنا للطعام فيتهمان على القصد إلى ذلك، والعمل عليه كانا من أهل العينة أو لم يكونا إن كان الثمن إلى أجل، وإن كان الثمن نقداً فلا يتهمان في ذلك إلا أن يكونا من أهل العينة، وهذا في ما يوجبه الحكم بالمنع من الذرائع، فإن طلب المبتاع الوضعية لم يحكم له بها في الموضع الذي يتهمان فيه على أنهما قصدا إلى البيع والسلف".

" **ووجه الذريعة فيها هو** : أن البائع دفع مائة نقدا ليأخذ مائة وخمسين إلى أجل وذكر السلعة والتبايع لغو، وهذه ذريعة لأهل العينة أن يقول الرجل للرجل اتبيع لى هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك دينارا فيفعل ذلك فيحصل منه قرضه عشرة دنانير بأحد عشر من غير حاجة بالبائع إلى السلعة وإنما تذرع بها إلى قرض ذهب بأكثر منها، وإذا وجدنا فعلا من الأفعال يقع على وجه واحد ولا يختلف إلا بالنية من فاعله والقصد، وكان ظاهره واحدا ولم يكن لنا طريق إلى تميز مقاصد الناس ولا إلى تفصيل قصودهم وأغراضهم وجب حسم الباب وقطع النظر إليه، فهذا وجه بناء هذه المسألة على الذريعة"(١).

ونوقش ذلك: كما قال النووي: "بأن النزاع معهم في هذا الاصل مشهور في الأصل، وقد وافقونا كما ظهر من كلامهم على عدم إناطة الأحكام بالمقاصد ووجوب ربطها بمظان ظاهرة، فقد يوجد القصد الفاسد في عقد نتفق نحن وهم على الحكم بصحته، وقد يعدم القصد الفاسد في عقد يحكمون هم بفساده والحكم حينئذ بالفساد احتكام بنصب شيء مفسد وذلك منصب الشارع ليس لآحاد الفقهاء

(١) البيان والتحصيل (٣٤٢/١٥)؛ تح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢٥٠/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٥٤/١٠).

استقلال به، فإذا لم يكن الرجوع إلى المقاصد الخفية جائز اتفاقا؛ فالأولى الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية وعدم الاحتكام بأمر آخر"[١].

القول الثاني: جواز ذلك.

*. وبـــه قال: الإمام الشافعي. فلا بأس أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض إلى أجل[٢]. وقال بقول الشافعي في هذه المسألة أصحابه وأبو ثور وداود[٣].

ومن أدلتهم على ذلك:

– عموم نصوص إباحة البيوع، قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، فالأصل الحل، والتحريم يفتقر إلى دليل المنع..

–. حديث الصحيحين عن أبى ســعيد وأبــى هريــرة أن رســول الله ﷺ (استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر خبيب فقال أتمر خيبر هكذا قال انا لنأخــذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال لا تفعل بع الجمع بالــدراهم ثــم ابتــع بالدراهم جنيباً)[٤].

(١) المجموع شرح المهذب (١٥٤/١٠).

(٢) شرح السنة (٧٢/٨)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٦٣٧/٥)؛.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٣٨/٦)..

(٤) رواه البخاري في البيوع، باب إذا أراد أن يبيع تمراً بتمر خير منه (٧٦٧/٢ – ح٢٠٨٩)؛ وأخرجه مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٥/٣ – ح١٥٩٣)، والجنيــب: نوع جيد من أنواع التمر. والجمع: الرديء أو الخليط من التمــر، وانظــر ســبل الســلام (٩/٣).

ووجه الدلالة أنه "لم يفصّل بين أن يشترى من المشترى أو من غيره، فقد أرشده ﷺ إلى الخلاص من الربا بذلك وإن كان المقصود تحصيل الجنيب بالجمع"(١).

ونوقش: استدلال المخالفين بحديث أبي سعيد وأبي هريرة بأنه عام فيخصص بأحاديث تحريم بيع العينة، أو بأنه مطلق يجب تقييده بالأدلة الدالة على وجوب سد الذرائع(٢).

-. وكذا القياس، فإنهم: "استدلوا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة، فالبيع صحيح؛ فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فيدل على أن المعتبر في ذلك وجود شرط في أصل العقد وعدمه فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل(٣).

ونوقش: هذا الاستدلال بأنه إن صح ما ادعوه من الاتفاق على جواز بيع السلعة من بائعها الأول بعد مدة أي بعد قبضه ثمنها، فلا نسلم قياس ما قبل القبض على ما بعده لأنه قياس في مقابلة نص فلا يصح(٤).

-. وطرحوا الأحاديث الواردة في تحريم العينة(٥)، واعتذر لهم الصنعاني، فقال: ولعلهم يقولون حديث العينة فيه مقال فلا ينتهض دليلاً على التحريم(٦).

(١) المجموع شرح المهذب (١٠/١٥٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٤)؛ وتهذيب السنن (٥/١٠٨).
(٣) فتح الباري (٤/٤٠١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٤)؛ وتهذيب السنن (٥/١٠٨).
(٥) نيل الأوطار ٥/٢٢٠.
(٦) سبل السلام ٣/١٤-١٥.

ويجاب عن طرحهم الاستدلال بأحاديث تحريم العينة لضعفها عندهم بأنها أحاديث يقوي بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض فيحصل من مجموعها الدلالة الواضحة على تحريم العينة[1].

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة دقيق، لأن النصوص المانعة ليست في غاية الصحة، وإنما يمكن الاعتماد عليها بجمعها، وهذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم هذا يعني بيع العينة، حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة وقد فسرت في الحديث المرسل بأنها من الربا، وفي حديث أنس وابن عباس بأنها بيع حريرة – مثلاً بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بدون ذلك نقداً، وقالوا هو دراهم بدراهم وبينهما حريرة، وحديث أنس وابن عباس أيضاً (هذا ما حرم رسول الله)، والحديث المرسل الذي له ما يوافقه أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء[2]، وحديث عائشة: أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب"، يعني لما تعاطى بيع العينة[3].

وهذا كله فرع على تصحيح الأحاديث والآثار، وقد مرَّ ما نوقشت به، بل ما ورد من مناقشات مبني على تصحيح تلك الأحاديث. وعلى صحتها فالقول بالتحريم أوجه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٤)؛ وتهذيب السنن (٥/١٠٨).

(٢) انظر كشف الأسرار للبزدوي ٣/٧، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٦٣٧، أصول السرخسي، ١/٣٦٣، نخبة الفكر: لابن حجر، ص٢٢٩، في آخر سبل السلام للصنعاني.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل (١/٧٤)؛ الفتاوى الكبرى (٦/٤٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٤)؛ وتهذيب السنن (٥/١٠٨).

ويبقى فعل الصحابي زيد بن أرقم، ولم أجد ما يشفي في ذلك في الجملة، وأقرب ما وجدته هو كلام شيخ الإسلام حيث قال عن العينة: "ولم يبلغنا أن أحدا من الصحابة بل ولا من التابعين رخص في ذلك، بل عامة التابعين من أهل المدينة والكوفة وغيرهم على تحريم ذلك، فيكون حجة بل إجماعاً. ولا يجوز أن يقال فزيد بن أرقم قد فعل هذا، لأنه لم يقل: إن هذا حلال بل يجوز أن يكون فعله جريا على العادة من غير تأمل فيه، ولا نظر ولا اعتقاد. ولهذا قال بعض السلف: أضعف العلم الرواية، يعني أن يقول: رأيت فلانا يفعل كذا، ولعله قد فعله ساهيا وقال إياس بن معاوية: لا تنظر إلى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك.

ولهذا لم يذكر عنه أنه أصر على ذلك بعد إنكار عائشة وكثيرا ما قد يفعل الرجل النبيل الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة، فإذا نبه انتبه، وإذا كان الفعل محتملا لهذا، ولما هو أكثر منه لم يجز أن ينسب لأجله اعتقاد حل هذا إلى زيد بن أرقم ﷺ لا سيما وأم ولده إنما دخلت على عائشة تستفتيها وقد رجعت عن هذا العقد إلى رأس مالها كما تقدم فعلم أنهما لم يكونا على بصيرة منه وأنه لم يتم العقد بينهما[1].

وهذه الاحتمالات التي ذكرها -فيما أُرى- احتمالات ضعيفة، والذي أداه إليها هو ثبوت النص بالتحريم عنده، وإلا فاحتمال الشافعي بأن زيد بن أرقم ﷺ وافق القياس في فعله هو احتمال أقرب، لكن بذلك الاحتمال تكون المسألة خلافية، ولكن دون فتح الباب للمرابين بالتواطؤ المحرم إجماعاً، فلعل ذلك سبب ميل شيخ الإسلام رحمه الله إلى الاحتمالات الأخرى، والله أعلم. فالقول بالمنع سداً لهذه الذريعة أقرب، والله أعلم.

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٧٧/١)؛ الفتاوى الكبرى (٤٨/٦).

المطلب الرابع

عدم تحريم صورة (العينة) بغير مشارطة

قال في الفتح بعد كلام: "واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح، ولا يخفى الورع، وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها، وكذلك البيع والله أعلم"[1]. وعليه فالقول بجوازها بغير مشارطة أقرب، والله أعلم.

(١) الفتح (٤/٤٠١).

المبحث الثاني

حكم التورق التمويلي

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: التورق الفردي غير التمويلي:

المطلب الثاني: التورق التمويلي المصرفي:

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتورق التمويلي المصرفي:

المطلب الرابع: كيفية جعل التورق التمويلي جائزاً في الجملة.

المطلب الأول

التورق الفردي غير التمويلي

-. اختلف العلماء في حكم التورق[1] (الفردي غير التمويلي) على قولين:

قول بالجواز لأنها لم تعد إلى البائع بحال بل باعها المشتري لآخر فلا تدخل في مسألة العينة، وهو قول إياس ابن معاوية ورواية عن الإمام أحمد.

والقول الثاني: كراهة التورق وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وقول عمر بن عبد العزيز واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2]، فعلى هذا القول تعتبر من وسائل الربا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وإنما الذي أباحه الله

(١) باعتبار أن الفرق بينه وبين العينة أنه هنا يبيعها من غير من اشتراها منه، وسميت هذه المسألة بمسألة التورق لأن المقصود منها الورق كما تقدم في البحث التمهيدي.

(٢) انظر الربا للفوزان (ص١٢٧-١٢٩).

البيع والتجارة وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذا لا خير فيه[١].

وقال العلامة ابن القيم: "وعلل الكراهة بأنه بيع مضطر وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر"[٢]، وفي المسند عن علي قال: سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالى {ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: ٢٣٧][٣]، ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر"، وذكر الحديث، فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد لأن الموسر يضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضعين الثمن فقد حصل في ذمته ثم مؤجل مقابل الثمن حال أنقص منه ولا معنى للربا إلا هذا لكنه ربا بسلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ولو لم يقصده كان ربا بسهولة.[٤]اهـ.

وقال في الإعلام (وهي شقيقة مسألة العينة...فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضعين واحدة، وهي عشرة بخمسة عشر وبينهما حريرة رجعت في إحدى الصورتين إلي مالكها، وفي الثانية إلي غيره)[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب بيع المضطر (٢/٢٧٥ – ح٣٣٨٢)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (١/١١٦ – ح٩٣٩)، وضعفه الأرناؤوط.

(٤) حاشية السنن (٩/٢٤١).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٤٢٧).

وقال الشيخ الفوزان: والذي يظهر لي جواز مسألة التورق إذا حصلت من غير تواطؤ مع طرف ثالث وهو المشتري الأخير لأنها حينئذ تفترق عن العينة، وكذلك لابد أن تكون السلعة موجودة في ملك البائع الأول حين العقد والله أعلم(١).

الترجيح:

يترجح عندي الجواز، لأن فيها صيانة المرء عن سؤال الناس، ولأن أغلب الناس صاروا لا يقرضون؛ لأنهم إما محتاجون لما بأيديهم من المال، وإما لا مال لهم، وإما لشحهم، أو خوفهم من عدم القضاء. ولكن يشترط في جواز التورق أن يبيع المشتري السلعة إلى شخص لا يعرفه البائع، وأن لا يطلع المشتري البائع على نيته من شراء السلعة، فإن تم الموضوع بتنسيق بين المشتري والبائع كأن دله البائع على مشتر يشتري منه، أو اشتراها هو منه كان هذا بيعا صوريا مما يجعله ربا حراما(٢).

(١) المبدع (٤٣/٤)؛ الفروع (١٢٦/٤)؛ الإنصاف (٣٣٧/٤)؛ كشاف القناع (١٨٦/٣)؛ حاشية ابن القيم (٢٤٩/٩)؛ مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٩)؛ الربا للفوزان (ص١٢٩-١٣٠).

(٢) وهذا البيع بهذه الشروط أجازه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م.

المطلب الثاني

التورق التمويلي المصرفي

وهو مما ابتدعته المصارف وهو نتيجة المشقة والتكلفة العالية التي يعاني منها كثير من عملاء المصارف الإسلامية عند قيامهم بشراء سلع استهلاكية كالسيارات من المصرف بالأجل ثم إعادة بيعها في السوق بسعر معجل للحصول على النقد أقرت الهيئات الشرعية صيغة أقل كلفة وأكثر مرونة يطلق عليها في المصطلح الشرعي التورق، ويقوم المصرف الإسلامي حسب هذه الآلية بعرض سلع سريعة التداول على العميل وبيعها له بسعر مؤجل ليقوم العميل بعدئذ ببيع تلك السعة لطرف ثالث بثمن معجل يكون عادة أقل من ثمن الشراء للحصول على النقد، وعند حلول الأجل يدفع العميل للمصرف ثمن السلعة حسب السعر المؤجل المتفق عليه(١).

فصورة التورق المنظم هذا أن يتفق العميل مع البنك على أن يبيعه البنك سلعة مقسطة، ثم يقوم البنك نيابة عنه ببيعها له في السوق نقدا بسعر أقل، ويقوم البنك بكافة الإجراءات نيابة عن العميل، (فيقوم ببيعها لنفسه على أنه وكيل للعميل، ويقوم ببيعها ثانية لغيره على أنه وكيل عن العميل) ثم يقوم البنك بإعطاء الثمن الذي باع به السلعة للعميل، ويسجل عليه ثمنا أعلى هو ثمنها مؤجلة، فيعود الأمر إلى أخذ العميل مبلغا ليرد بدلا منه مبلغ أعلى، وهذه الصورة أقرب إلى العينة إن لم تكن هي هي، فجاء قرار جديد من المجمعِ الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م فمنع هذه الصورة من التورق.

---

(١) من موقع http: \\www.baj. Caj coom.sa\a-tem.htm على شبكة الإنترنت.

فالصورة التي أجازها المجمع الفقهي، هي التورق الفردي غير المنظم، وصورته أن يذهب الشخص إلى البنك مثلا ليشتري بضاعة بالتقسيط مع أنه لا يريد البضاعة ولكنه يريد ثمنها، فإذا اشتراها بالتقسيط ذهب بها إلى السوق فباعها نقدا بأرخص من الثمن الذي اشتراها به ليستفيد بالثمن، واشترط المجمع حينئذ أن لا يبيع المشتري السلعة لنفس البائع الأول ولا لوكيله حتى لا يقعا في بيع العينة المحرم، ويكون الأمر مجرد صورة ربوية، وأما الصورة التي منعها، فصورتها التي هي أقرب إلى العينة كما تقدم، ومعنى ذلك أنك إذا وكلت البنك في أن يشتري لك ويبيع عنك فهو التورق الحرام. ولو اشتريت منه ثم بعت له فهو التورق الحرام، أما إذا اشتريت السلعة ثم استلمتها، ثم ذهبت تبحث لها عن مشتر لا علاقة له بالبنك فهو التورق الجائز(١).

واختلف في حكم التورق المنظم بالمصارف، فقيل بالجواز، وقيل بالتحريم، وكثير من الخلاف يرجع إلى الخلاف في تحرير محل النزاع أو في تصور الصورة وتكييفها.

*. **تحرير محل النزاع:** الظاهر أن أصل الاختلاف بشأن الحكم على مشروعية التورق المصرفي يرجع بشكل أساسي إلى الاختلاف في تطبيق أصل مهم من أصول الشريعة وهو سد الذرائع.

وترجح لي أن المتعاقدين إن قصدا بذلك التعاقد التوسل إلى الربا، فلا خلاف بين الأئمة في أنه ممنوع(٢)، ثم إن التورق المصرفي يؤدي إلى استغناء البنوك الإسلامية مستقبلا عن صيغ العقود الأخرى.

---

(١) من موقع http://islamonline.org/fatwaapplication1 على شبكة الانترنت.

(٢) لأنه يكون من الحيل المحرمة، وكذا لو كان ذلك في العينة، كما تقدم، وانظر: فتح الباري (٤٠١/٤).

فإن كان لابد من ترجيح للباحث؛ فأجدني أميل إلى القول بمنع التورق المنظم بأكثر الصور المطروحة، إذ هو يكون فيها بيع وشرط ويفتقر غالباً للقبض الشرعي، ثم لو أن البنك باع للمتورق سلعة كحديد مثلاً بالآجل، وفرضنا أن المشتري قبضه قبضاً صحيحاً، ثم رفض البنك أن يعينه على بيعه، فكيف يكون الحال؟ وهولا يدري كيف وأين يبيعه، وعليه سداد ثمنه، لذا فاشتراط أن يشتريه البنك، (أو يبحث له عن مشتر) هو أشبه بصور العينة المحرمة، التي فيها التحايل على الربا، والله تعالى أعلم.

ومع ذلك فيمكن وضع ضوابط تمنع هذه الأمور، وتجعل الصورة أقرب للجواز، ومن ثم احتاج الأمر إلى وضع تصور للتكييف الفقهي لهذه المعاملة.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للتورق التمويلي المصرفي

من الواضح أن الخلاف بين المجيزين والمانعين يرجع في حقيقته إلى الخلاف في تكييفه.. وأحاول أن أسطر خلاصة ما فهمته من ذلك.

أولاً: تكييف الجواز:

المجيزون يرون أن هذا التورق هو مساوٍ في حقيقته للتورق الفردي، فهو شراء من طرف وبيع لطرف ثالث، وليس في الشرع ما يمنع من أن يكون البائع الأول وكيلاً في البيع الثاني.. فإن الوكالة جائزة، واشتراط مال في الوكالة جائز، ومعونة المسلم في بيع سلعته من الأمور المطلوبة شرعاً، فهو من أبواب الخير.

ثم الابتعاد عن الربا ليس معناه قفل كل أبواب البيع الجائز، بل الابتعاد عن الربا يجعل الإنسان يحتال بالحيل الشرعية التي تبعده عن الربا وتوصله لمقصوده، فإنه لما كان بلال يشتري التمر الجيد ويدفع مقابله الرديء مع

التفاضل، نهاه النبي ﷺ وقال (عين الربا)، ثم أمره بأن يجعل براً أو شعيراً وسيطاً بين التمر الجيد والتمر الرديء. فالتوجيه للمصارف بهذا هو من السنة، وليس تحايلاً على الربا.

ثم لم يشترط فيها أن يكون الشراء الثاني من البائع الأول أو غيره، وهو مستند من أجاز العينة من العلماء.

ثم إذا كانت عقود السلم والتحويل وسائر البيوع قد بني على شروطها وأحكامها الشرعية كل العمليات البنكية المشابهة لها، من السلم المصرفي والتحويلات المصرفية والبيوع البنكية، فلماذا يفرق إذاً بين التورق الفردي والتورق المصرفي؟؟ فتكييف التورق المصرفي منظراً بالتورق الفردي هو المعتمد.

ثانياً: تكييف المنع:

-. المانعون يمنعون التورق المصرفي بتكييفه أنه عِينة، والعِينة هي أن يشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها له بثمن حال أنقص منه، والعينة محرمة في أظهر قولي العلماء، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: "فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة: "دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة"؛ فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة ألبتة، لا في شرع ولا في عقل ولا عرف، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها، فإنها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص"[1].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٩٢).

وقد يناقش: بأن صورة التورق المنظم ليست مطابقة للعينة في الظاهر، لأن العينة تكون بين شخصين، فالمشتري يشتري ثم يبيع لشخص واحد، وفي مسألتنا فالعميل يشتري من البنك لكنه يبع لثالث.

ويردُّ: بأنه لما كان العميل يوكل البنك في أن يبيع له، والوكالة عامة بتصرف البنك، فكأنما باع المشتري للبنك وليس لثالث، ولذا قاموا بتكييفها أنها عِينة وحكموا بتحريمها.

فمعنى ذلك أنك إذا وكلت البنك في أن يشتري لك ويبيع عنك فهو التورق الحرام. ولو اشتريت منه ثم بعت له فهو التورق الحرام، أما إذا اشتريت السلعة ثم استلمتها، ثم ذهبت تبحث لها عن مشتر لا علاقة له بالبنك فهو التورق الجائز.

-. ويمكن النظر بتكييف آخر، أنه من باب الربا، فالربا الصريح هو بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، ومنه ربا القرض. إلا أن أبواب الحيل المحرمة على الربا من باب الربا أيضاً، وقد سبق في تكييف المانعين أنه من العِينة، وأن العينة من البيوع التي فيها تحايل على الربا كما قال فقيه الأمة ابن عباس (دراهم بدراهم بينهما حريرة).

وقد عنَّ لي تكييف آخر للمنع، وهو أن يقال: إن هذه الصورة المصرفية ليست من ربا البيوع كالعِينة بل هي أشبه بما يقال له مسألة (مد عجوة)، لأنه لا سلعة وسيطة في حقيقة الأمر، فهو بيع الربوي بجنسه بنوع حيلة، يقول شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى: "مسألة مد عجوة، وضابطها أن يبيع ربويا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك، فيضم إلى الفضة القليلة عوضا آخر، حتى قد يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار، فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا

حرمت مسألة مد عجوة بلا خلاف عند مالك وأحمد ونحوهما، إنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين، وإن كان قدماء الكوفيين كانوا يحرمون هذا"[1]. والتورق المصرفي في هذه الحالة شبيه بمد عجوة، لأن السلعة المتورَق عليها ليست حاضرة في البنك، ولا يحصل لها القبض الشرعي، ولا يعرف عينها وصفتها العميل، بل ربما لا يعلم عنه الكثير كمن يتورق على معادن كالفوسفات ولعله لم يره في حياته. فهو في الحقيقة يبيع ويشتري على الورق، وليس في ذلك حقيقة البيع أو الشراء، بل هي دراهم بدراهم بينهما ورق واستمارات البنك، فهو الربا المحرم الذي نهى الشرع عنه. وقد يشتمل على بيع ما لم يملك، وربح ما لم يضمن.

المطلب الرابع

كيفية جعل التورق التمويلي جائزاً في الجملة

-. الحيلة لغة: الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود[2].

-. الحيلة اصطلاحاً: الحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه، فهي" التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع، أو التوصل ما يشبه المشروع وليس بمشروع[3]. ولا يخرج استعمال الأصوليين والفقهاء له عن هذا[4]، إلا أن ابن القيم ذكر أنه غلب على الحيلة في العرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه

(١) الفتاوى الكبرى (١٩/٤).
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٨٦/٢).
(٣) التعريفات (١٢٧/١ – ت٦٢٩) معجم لغة الفقهاء (١٨٩/١).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠١/٢).

بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة . فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء أكان المقصود أمرا جائزا أم محرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة. وهذا هو الغالب عليها في عرف الناس(١).

ويختلف حكم الاحتيال باختلاف القصد والنية، وباختلاف مآل العمل، فقد يكون الاحتيال حراما إذا تسبب به المكلف في إسقاط ما وجب شرعا، حتى يصير غير واجب في الظاهر، كالحيلة في الزكاة كما في حديث (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)(٢)، أو في جعل المحرم حلالا في الظاهر، كحيلة اليهود في الاصطياد يوم السبت، بصورة الاصطياد في غيره.

ذلك أن العمل إذا قصد به إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، ويكون الاحتيال جائزا إذا قصد به أخذ حق، أو دفع باطل، أو التخلص من الحرام، أو التوصل إلى الحلال، وسواء أكانت الوسيلة محرمة أم مشروعة، إلا أنها إن كانت محرمة فهو آثم على الوسيلة دون المقصود، وقد يطلب الاحتيال ولا سيما في الحرب؛ لأنها خدعة.

والأصل في الجواز قول الله تعالى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ} [ص: ٤٤]. وكما في حديث بيع التمر: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)(٣).

---

(١) انظر: الموافقات (٢٠١/٤)؛ أعلام الموقعين (٢٥٢/٣)؛ نهاية المحتاج (٤٠٨/٤)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٥٢٦/٢ – ح١٣٨٢)، من حديث أنس ﷺ، ولفظه: عن ثمامة أن أنسا ﷺ حدثه: أن أبا بكر ﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).

(٣) رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه (ص٢١).

ومنه ما يختلف فيه وهو ما لم يتبين فيه مقصد للشارع يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة. فمن رأى من الفقهاء أن الاحتيال في أمر ما غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز عنده فيه ، ومن رأى أنه مخالف فالتحيل ممنوع عنده فيه على أنه من المقرر أن من يجيز التحيل في بعض المسائل فإنما يجيزه بناء على تحري قصد المكلف المحتال، وأنه غير مخالف.

فإذا أردنا الخروج بمعاملة التورق المصرفي إلى الجواز؛ فلابد من إلغاء الأوجه التي يحرم بسببها كالآتي:

-. السلعة المتورَق عليها لابد تكون حاضرة في البنك.

فلو كان التورق على قطع المعادن مثلاً؛ فالبنك لابد يشتري قطع المعادن التي يكون التورق عليها، وإن لم يكن هناك طلبات بالتورق، فإذا جاء الطلب، فإنه يكون بالفعل مالكاً لها.

-. **حصول القبض الشرعي**:

الصحيح في القبض أنه يرجع للعرف، فقبض العقار ليس كقبض المنقول، وبعض البنوك يخرج التورق بمخرج جيد، فيقوم البنك بشراء قطع معادن كالتيتانيوم، وكل قطعة عليها رقم تسلسلي، ويبقيها عنده في مخازن البنك، فيتملكها بذلك، فيأتي العميل ويشتريها آجلاً بمائة مثلاً، وتنتقل السلعة بأرقامها التسلسلية إلى العميل، ثم يأخذها العميل، أو يوكل أحداً في بيعها وغالباً يكون نفس البنك لكن ليس باشتراط عند إجراء المعاملة، لا بشرط تعاقدي، ولا بشرط عرفي، ثم البنك بوكالة العميل يبيعها في البورصة لصالح العميل لبعض الشركات التي تتعامل بذلك، بالسعر الذي يراه العميل واتفق عليه، وليكن ثمانين مثلاً، فتنقل السلعة بأرقامها التسلسلية إلى الشركة المشترية، ويقبض العميل الثامنين،

ويجدها في حسابه، ويكون عليه للبنك مائة مؤجلة. فهنا البيع والشراء حقيقيان، فالقاعدة عندي: أن انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقياً[1]، لكن هل هذا كاف في قبض السلعة؟

ورد في الحديث (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)[2]، ومعنى ربح ما لم يضمن ربح ما بيع قبل القبض، فالبيع حينئذ باطل، وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه، لعدم القبض[3]، والقبض يكون بالحوز إلى الرحال للحديث (أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[4]. والعميل لم يأخذها من مخازن البنك.

---

(١) وهذا ضابط من نتائج رسالتي الدكتوراة التي بعنوان: (تأصيل وتخريج النوازل في المعاملات الاقتصادية المعاصرة) يسر الله طبعها.

(٢) رواه أبو داود في الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٠٥/٢ - ح٣٥٠٤)، والترمذي في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٥/٣ - ح١٢٣٤)، وقال حسن صحيح، ورواه النسائي في البيوع بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧ - ح٤٦١١)، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو ﷺما، وصححه الألباني.

(٣) تحفة الأحوذي (٣٣٣/٣)، قال ابن القيم في حاشية السنن (٤١٠/٩): "فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه فييأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه" اهـ.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ (السلع) أبو داود في الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٠٤/٢ - ح٣٤٩٩)، ولفظه: عن ابن عمر قال: (ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)، قال الشيخ الألباني : حسن لغيره.

لكن يمكن أن يجاب عن هذا بأمرين.

الأول: بالتسليم أنه لم يتم القبض بالحوز إلى الرحال، لكن الخلاف واقع بين العلماء فيما دل عليه الحديث:

-. هل هو عام في كل شيء لقول ابن عباس ﷺ: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[1]، أي مثل الطعام. ولرواية (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع). ففيه العموم في لفظ (السلع).

-. أو أن الحديث مختص بالطعام، لأنه وارد في الطعام فقد قال ابن عمر رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله ﷺ ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم)[2]، أو بالطعام والمنقولات، وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف بيع العقار قبل قبضه استحسانا، ثم عدم الصحة هنا عند الحنفية هو الفساد لا البطلان[3].

ومذهب المالكية أن المحرم المفسد للبيع، هو بيع الطعام دون غيره من جميع الأشياء قبل قبضه لغلبة تغير الطعام دونما سواه، قال ابن عبد البر: "وفي ظاهر هذا الحديث أيضا ما يدل على أن ما عدا الطعام لا بأس ببيعه قبل قبضه لأن

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٢/٧٥١ – ٢٠٢٨)، وأخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٥٩ – ح١٥٢٥)، ولفظ البخاري: عن طاوس قال سمعت ابن عباس ﷺ يقول: (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢/٧٥٠ – ح٢٠٢٤)، وأخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠ – ح١٥٢٧)، ومجازفة وجزافاً: بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر: هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٢٦٣).

رسول الله ﷺ خص الطعام بالذكر دون غيره"[1]، وهو المجمع عليه فقط، قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى أن يقبضه قال واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب:

أحدها : لا يجوز بيع شئ قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام قاله الشافعي ومحمد بن الحسن

والثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون قاله عثمان ابن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد واسحق.

والثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض قاله أبو حنيفة وأبو يوسف.

والرابع: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب قاله مالك وأبو ثور قال ابن المنذر وهو أصح"[2]. فيكون بيع التورق بالصورة السابقة هذا ليس من الممنوع عند المالكية. فيكون فعل البنوك جائزاً لهم على هذا المذهب.

الثاني: المنع، فالمبيع هنا تم قبضه فعلاً، وحوزه، فإن البيع بانتقال الضمان بالرقم التسلسلي للقطعة المباعة، هو نوع من القبض، فإن انتقال الأرقام التسلسلية في البورصة الدولية يفيد الحيازة القانونية، فهو قبض حقيقي أيضاً، والقبض لا يزال العلماء يفرقون في حقيقته بين السلع، حتى عند الشافعية، قال ابن حجر: "وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٣٩/١٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٧٠/٩).

مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية"[1]. وليس النقل أو التخلية بأقوى من انتقال أرقام القطع التسلسلية إلى العميل في البورصة الدولية، فتكون عملية القبض، ومن ثم عملية التورق التمويلي هكذا جائزة على جميع المذاهب بهذا التوجيه.

الابتعاد عن صفقتين في صفقة:

مما لابد التنبه له أيضاً: أن لا يكون عميل التورق التمويلي مشروط في عقده أن يبيع البنك له، فعن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)[2]. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (صفقتان في صفقةٍ ربا وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء)[3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٥٠).

(٢) رواه أبو داود في الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٢/٢٩٦ – ح٣٤٦١)؛ ورواه الترمذي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة (٣/٥٣٣ – ح١٢٣١)، وقال حسن صحيح، رواه النسائي في البيوع، بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة (٧/٢٩٥ – ح٤٦٣٢)، وصححه الألباني. قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة: أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما، قال الشافعي ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته

(٣) صحيح ابن حبان (٢/١١٣٦ – ح١٠٥٠) بأحكام الألباني، وقال: صحيح، وانظر السلسلة الصحيحة (ح٢٣٢٦)، وفي رواية (الصفقة في الصفقتين ربا). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٣٨ – ١٣٩) وابن أبي شيبة (٦/١٩٩) ورواه أحمد (١/٣٩٣ – ح٣٧٢٥) بلفظ: (لا تصلح سفقتان في سفقة)، وعلق شعيب الأرنؤوط فقال: صحيح لغيره وهو=

وحتى تخلو هذه المعاملة من ذلك؛ ومع اعتبار قاعدة "انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقياً"(١)، فلا يصح اشتراط البنك على العميل أن يبيع له السلعة، أو كما تفعله بعض البنوك، فإذا أراد البنك تصحيح المعاملة، فلابد أن يبقى الخيار للعميل بعد شراء السلعة من البنك في أن يوكله للبيع، أو يأخذها، كما يبقى الخيار للبنك أن يبيع للعميل، أو لا يبيع له، وبالتالي لا تكون الصفقة الثانية مشترطة في الأولى، ولا يضر كونها تكون هكذا عرفاً، لكن عند التعاقد لا يوقع العميل مع البنك ذلك خروجاً من كونها صفقتين في صفقة، وأيضاً لئلا تشتبه بالعينة. والقاعدة عندي: أن تصحيح معاملات المسلم واجب ما أمكن(٢).

=قسمان: موقوف ومرفوع المرفوع منه إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم والموقوف منه إسناده حسن؛ ولا يدل على منع زيادة الثمن في بيع التقسيط لا من قريب ولا من بعيد. وجواز بيع التقسيط بأزيد من ثمن المعجل هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ولا يعلم لهم كبير مخالف وقد قال علماؤنا من قبل: للزمن حصة من الثمن. والذي يبيح السلم يلزمه أن يجوز زيادة الثمن في مقابل الأجل إذ لا فرق بينهما. انتهى من تعليق الأرناؤوط.

(١) وهذا ضابط من نتائج رسالتي الدكتوراة.

(٢) وهذا ضابط من نتائج رسالتي الدكتوراة.

المبحث الثالث

التورق وأنواع التمويل البنكي

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تورق التمويل الشخصي وتورق التمويل الإنتاجي:

المطلب الثاني: دلوني على السوق، بيوع الآجل والتمويل:

المطلب الثالث: البنوك وعمليات التمويل والائتمان:

المطلب الأول

تورق التمويل الشخصي وتورق التمويل الإنتاجي

من الممكن أن يكون عقد التورق التمويلي يعمد له الشخص لأجل حاجته الشخصية للمال، أو لحاجته لتمويل مشروعه الإنتاجي.

والحكم فيهما قد لا يختلف كثيراً عما سبق تقريره.

ولكن مما يذكرونه في مفاسد التورق الشخصي أن العميل يندفع له ثم يجد نفسه مثقلاً بديون أقساط الودائع، وهذا صحيح، لكن لا يختص هذا بالتورق، بل بكل بيوع الآجل، بل قد رأيت مثل ذلك في المشتري ببيع التقسيط، فقد يشتري العديد من السلع، ثم يعجز عن دفع الأقساط، ثم في المقابل فقد يحتاج الإنسان المال لإجراء عملية، أو لدواء باهظ الثمن، ولا يجد إلا مثل هذه الطريقة للحصول على المال، فالمنع لا يتجه في هذه الحال أبداً.

ولذا فالأولى لمن لا يحتاج إلى هذا التورق التمويلي تركه، بل في كل معاملات بيوع الأجل إذا لم يحسنها، حتى بيع التقسيط، وفي هذا ينصح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيقول في معاملة البيع بالتقسيط: "ثم إن هذه المعاملة فيها مفسدة من الناحية الاقتصادية؛ لأنها لسهولتها يقدم عليها الفقراء ويتجشمون الدَّيْن، ويشغلون ذممهم بهذه الديون التي تتركب عليهم، وربما يأتي الزمن الذي

يعجزون فيه عن التسديد، فحينئذ تقع المشكلات والنزاعات بين البائع والمشتري، وربما تصل الحال إلى الإفلاس، فيكون هذا البائع الذي قصد الربا من هذه المعاملة خاسراً دنياً وأخرى . إن نصيحتي لإخواني المسلمين: أن يتقوا الله عز وجل وأن يُجملوا في الطلب .. فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها(١).

إلا أني أحب أبين أن بعض من منع من التورق أشار إلى ضرر التورق على مستوى التعامل البنكي، فقد ذهبت هيئة الراجحي إلى أنه "إذا سمح بالتورق المصرفي سوف تستغنى البنوك الإسلامية عن كل العقود والأدوات الإسلامية، وتكون عملية التورق هي العملية السائدة". مع ما جاء في فتوى هيئة شركة الراجحي المصرفية أن "التورق في المصارف الإسلامية حيلة مكشوفة لاستحلال الربا".

المطلب الثاني

دلوني على السوق، بيوع الآجل والتمويل

عن أنس ﷺ قال: (قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن ربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك قال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي ﷺ: مهيم. قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال: وما سقت إليها. قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال: أولم ولو بشاة(٢). وفي رواية أنه ﷺ قال: (هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق

(١) فتاوى موقع الألوكة، بترتيب الشاملة (ج٣).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع فاتحته (٢/٧٢٢ - ح١٩٤٤)؛ ورواه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه=

قينقاع، قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو)[1]. وفي رواية (قال أنس: فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف)[2]. قال ابن حجر: "مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف وهذا بالنسبة لتركه الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا"[3]، وقال: "وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له كما تقدم"[4].

وعليه؛ فقد جاء الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف ﷺ المدينة، وليس عنده مال، وأراد أخوه الأنصاري ﷺ أن يقاسمه ماله، فأبى عليه، وقال: (دلوني على السوق)، فماذا كان في أسواق المدينة من التجارات المربحة؟

الشراء جملة وتجزئة. أو الشراء جِزافاً:

ومن يفعل ذلك فإنه يشتري بالجملة، ويبيع بالتجزئة، أو يشتري جِزافاً، ويبيع مكيلاً، وبالخبرة يعرف أنه يربح في ذلك. لكنه يحتاج إلى رأس مال، وظاهر الحديث أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ لم يكن معه المال الذي يبدأ به، وإن كان قوله (استفضل) يحتمل ذلك.

=خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (٢/١٠٤٢ - ح١٤٢٧)، واللفظ للبخاري، ومعنى استفضل: ربح. ومعنى مهيم: ما هذا وما أمرك وهي كلمة يستعملها أهل اليمن.

(١) وهي رواية للبخاري في نفس الموضع (٢/٧٢٢ - ح١٩٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٧٧ - ح١٠٤١٠)؛ ومن طريقه ابن حبان (٩/٤٠٦ - ح٤٠٩٦)، وقال الأرناؤوط: على شرط البخاري.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/٢٣٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/٢٣٦).

الشراء بالسلم:

والسلم هو الذي ذكر في القرآن، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية [١]، وعنه أنه قال فيها: {إلى أجل مسمى} قال: السلم في الحنطة في كيل معلوم إلى أجل معلوم[٢]. قال ابن جرير رحمه الله: "وكان ابن عباس يقول: نزلت هذه الآية في السلم خاصة"[٣]. وعلى القول بأنها عامة لكل الديون فالسلم نوع من الديون. قال أبو بكر بن العربي: "الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً"[٤].

لكن كون عبد الرحمن بن عوف ﷺ وقتها بايع بالسلم بعيد، لأنه في الحديث: (فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا)، يعني (ربح)، وهذا لا يكون في نفس اليوم عادة.

بيوع الآجل:

وهذا الأقرب عندي أن الصحابي عبد الرحمن بن عوف ﷺ عمل به، سواء اشترى جملة أو جزافاً أو غير ذلك، وسواء كان معه مال قليل كان مقدماً، أو كان بالآجل كله، فمظنة كونه بيعاً آجلاً أقرب عندي، لأنه بيع فيدخل فيه أنه قد

(١) تفسير ابن جرير ١١٦/٣ ــ ث ٦٣١٨

(٢) السابق ١١٦/٣ ــ ث ٦٣١٤.

(٣) السابق ١١٦/٣.

(٤) أحكام القرآن ٢٤٧/١.

(استفضل) منه، ولا يمنع أن يكون بعدها عمل بطرق التجارة الأخرى، حتى صار من مياسير الصحابة، والله أعلم.

النقل والعمل والدلالة:

وهذا وإن كان موجوداً بالسوق، لكن لا إخال أنه كان فعل الصحابي عبدالرحمن بن عوف ﷺ في ذلك اليوم، لأنه في مثل هذا يقال (اكتسب) أو نحوها، ولا يقال (استفضل)، ثم إنه ﷺ أصبح من أغنياء المدينة في بضع سنوات، وهذا لا يكون بالاحتراف باليد غالباً في ذلك الزمان. إلا أن يكون عمل بالدلالة ثم باع واشترى.

وعلى ما سبق، فليس بالضرورة أن يحتاج الشخص إلى مال لتمويل مشروعاته، فيضطر إلى التورق، فله في بيع الآجل، وفي بيوع السلم غنية، فهو من الطرق المثلى لاكتساب المال الحلال، ثم هو طريق آخر لحل مشكلة الغلاء والتضخم، لأن آخذ المال يعطي مقابله السلع الآجلة بسعر أقل فيستفيد عموم الناس من ذلك.

والسلم يقال له: "بيع المفاليس" أو "بيع المحاويج" وهو الاسم الذي أطلقه الفقهاء على عقد السلم، وهذا اللقب لم يطلقونه إلا عن علم، ودلالته ذات شأن، فلقد توقفت طويلاً أتأمل في ذلك، وكأنهم يشيرون لنا إلى طريقة من طرق العمل التي لا تحتاج إلى تأثيل رأس مال، بخلاف المضاربة والإجارة وسائر أنواع العمل.

المطلب الثالث

البنوك وعمليات التمويل والائتمان[1]

الأصل في عمليات المصارف القيام بعمليات التمويل والائتمان، وهي في الأصل بعملتي (القرض والإقراض)، ومن هنا ظهر الربا في عمليات البنوك[2].

والأصل فإن القرض عقد إرفاق والبيع عقد معاوضة، والقرض فيه معنى المعاوضة من حيث إنه يرد مثله، ولكن المعاوضة فيه ناقصة، ويكملها ثواب الله ويزيد، أما البيع فهو معاوضة كاملة في إطار الدنيا، والربا في القرض مؤكد مستيقن، والربح في البيع احتمالي، سواء كان البيع معجلا أو مؤجلا، والقرض نشاط تمويلي ربوي منفصل، والبيع المؤجل نشاطه التمويلي تابع للنشاط التجاري، ثم إن المشتري إذا لم يسدد الثمن لم تجز أي زيادة عليه بعد الاستحقاق أي يصير في ذلك كالقرض. وما حال به بعض الباحثين من القول بالتفرقة بين القرض الاستهلاكي، والقرض الإنتاجي، وهو ما يعبر عنه بعضهم الآن بالتمويل، فهو بعيد، لعموم النصوص الواردة في تحريم الربا فإنها لم تفرق بين ربا قرض استهلاكي وربا في قرض إنتاجي. ثم الواقع التاريخي للقروض الجاهلية فقد كان أغلبها قروضاً استثمارية، وقد كانت للعرب في الجاهلية طريقان لاستثمار أموالهم: القراض بأن يدفع المال إلى من يتجر فيه جزء من ربحه، أو القرض

---

(١) قال في المعجم الوسيط (٧١/١): "البنك: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض".

(٢) لما كنت مشاركاً في مؤتمر السلم في السودان، وطالبت بوضع بند للقروض الحسنة في البنوك، فقال بعض الأفاضل معلقاً: البنوك ليست جمعيات خيرية، ومع عدم موافقتي على هذا في الجملة، إلا أنه يبين توجه لبعض العاملين في البنوك الإسلامية.

بأن يدفع المال بزيادة ربوية ثابتة محددة ابتداءً، فجاء الإسلام فأقر الأولى وأبطل الثانية.

وبعضهم يظن أن التحريم في الربا يقتصر على الربا الفاحش لا ربا الاستغلال، وبعضهم يرى أن اعتبار الفائدة البنكية إنما مقابل النفقة والمؤونة، وبعضهم يكيِّف ودائع المصارف أنها من باب المضاربة والمشاركة، وكل هذا غير صحيح، بل التكييف الفقهي الصحيح لهذه الودائع أنها قروض إلى المصارف، لأن حقيقة القرض تمليك للمال على أن يرد بدله، والمصرف يخلط الودائع بأمواله ويتصرف فيها تصرف الملاك ثم يرد بدلها عند الاقتضاء.

ولما كان الصحيح أن العبرة في العقود للحقائق والمعاني وليس للألفاظ والمباني فإن الودائع المصرفية هي قروض في الحقيقة وإن أطلق عليها غير ذلك، وتكييف الودائع على هذا النحو متفق عليه في القانون[1].

-. ثم وجدت المصارف الإسلامية في جواز بيع المرابحة مجالاً ومساغاً عن المعاملات الربوية، وذلك فيما اشتهر باسم: (بيع المرابحة للآمر بالشراء) أو (الوعد بالشراء مرابحة)، لكن أظهر بعض الباحثين بعض الموانع التي تمنع من إجراء المرابحة في البنوك وهي تعود إلي أمور، ومنها: أن المرابحة ليست بيعا ولا شراءً، وإنما هي حيلة لأخذ الربا، وهي أشبه بالعينة أو منها؛ أو هي بيعتان في بيعة، أو تدخل في النهي عن بيع ما لا يملك وهو ممنوع، أو أن فيها الزاما بالوعد وهو إيجاب لم يوجبه الله.

(١) حيث نص القانون المدني المصري في بيانه لطبيعة الودائع في البنوك الربوية على ذلك، فقد نصت المادة [٧٢٦] على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضا".

ومع محاولة وضع الضوابط لتكون هذه المعاملة البنكية معاملة شرعية، إلا أن العلماء جعلوا يبحثون عن بديل تمويلي، ليس فيه هذه المحاذير، ومن هنا اتجهت الأنظار إلى بيع التورق، وهو يشبه المرابحة من وجوه.

إلا أن ثمة عقود إنتاجية يمكن للمصارف الدخول فيها، سواء بالتمويل فقط كعقود السلم الموازي، أو الدخول مشاركاً كما في المشاركة التناقصية، وغيرها.

ثم إذا كان عقد القرض بالفائدة حراماً، إلا أننا إذا قلنا بأن الربح لا يمكن بأن يكون مضموناً عقداً فهذا لا يعني ألا يكون موثوقاً به واقعاً، إذ يمكن للمصرف بالدراسة والتبصر والانتفاع بالخبرة أن يهيئ ظروفاً ملائمة توصله إلى درجة من الاطمئنان إلى الحصول على الربح دون أن يؤثر ذلك على مشروعية العقد.

-. ففي عقد السلم الموازي يساعد على الثقة بالربح؛ أن عائد التمويل، وهو الفرق بين ثمن الشراء المدفوع نقداً وثمن البضاعة المؤجلة في عقد السلم؛ لا يقل في الظروف العادية عن عائد الفائدة بل يدخل عند حساب الفرق المذكور ما يوفره البائع المنتج من نفقات التخزين والتسويق ومقابل العامل النفسي في اطمئنان المنتج مسبقاً إلى أنه ينتج سلعاً قد ضمن بيعها، وعرف ربحها. فنلاحظ فيه سهولة اطمئنان المسلم إليه (البائع) إلى إمكانية الوفاء بالدين السلم (البضاعة) عند تعذر مصدرها المتوقع وذلك عن طريق الحصول عليه من مصدر أخر، بملاحظة أن المسلم فيه هو من السلع النقدية عادة أي مما يتيسر الحصول عليها أو تسيلها في أي وقت. كما يلاحظ سهولة اطمئنان المسلم (المشترى) إلى

وفاء السلم إليه بدين السلم (البضاعة المبيعة) وإمكانية أخذ الـرهن أو الكفالـة به[١].

-. وفي المشاركة المتناقصة: هي التي يتفق فيها الشريكان على امكـان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها[٢]. يشترط لها ألا تكـون المشـاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشـاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسـارة. وأن يمتلـك المصرف (البنك) حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقـه الكامـل فـي الإدارة والتصرف. وفي حالة توكيل الشريك بالعمل، يحق للبنـك مراقبـة الأداء ومتابعته. وألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يـرد الشـريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا[٣].

-. وهناك الكثير من المعاملات والصور المستحدثة الشـرعية يمكـن أن تتعامل بها البنوك الإسلامية، وتسهم في عملية الإنتاج، دون الحاجة إلى تبريـر عقود الربا، أو التغاضي عن شروط العقود الشرعية. ودون الحاجة إلى التـورق

(١) هذا وإن كان يوجد قول في المذهب الحنبلي بعدم جوازه فإن الصحيح من المذهب الجـواز وهو المفتى به، وهو رأي المذاهب الثلاثة الأخرى؛ لذلك ذهبت الهيئة الشرعية لمصـرف الراجحي، إلى إجازة أخذ الرهن والكفيل بدين السلم (البضاعة) وفق ما نص عليه الفقهاء، انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصـرفية للاسـتثمار، ص ٣٧١، ٣٧٢؛ ورخص الجمهور في أخذ الرهن والكفيل من المسلم إليه، لقوله تعالى (فرهان مقبوضـة)، وقد تقدم الأثر عن ابن عباس أن المراد بالآية السلم، انظر المغني (٦/٤٢٣).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص ٤٣٤.

(٣) انظر قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي.

التمويلي المتنازع فيه، وتناولت الكثير منها في رسالتي الدكتوراة، التي بعنوان: (تأصيل وتخريج النوازل في المعاملات الاقتصادية المعاصرة) يسر الله طبعها. ومن نتائجها عدة ضوابط أضعها هنا لينتبه لها في العمل بأي عقد من العقود المالية المعاصرة، وهي:

١) تصحيح تصرف المسلم بتكييف صحيح واجب ما أمكن.

٢) انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقيا.

٣) تسمية العقود باسم يخالف حقيقتها لا اعتبار له.

٤) التكييف بالعقد الحادث المطلق، أولى من التكييف بعقد مختلط.

٥) الشرط المبطل للضمان يفسد العقد.

٦) عقود المعاوضة المشوبة بالتبرع يتساهل في شروطها.

٧) قبض الشيك قبض لمحتواه، وكذا الأوراق المالية التي لها قوة الشيك.

٨) كل عقد مضمون الربح فلا يجوز.

٩) ما كان بين حدين معلومين متقاربين عرفا، انتفت جهالته وغرره.

١٠) المبالغة في الاستيثاق في المصارف تخرج القروض عن الارتفاق.

١١) الوعد لا يلزم قضاء إلا بقرينة[١].

*. فائدة في زكاة رهن التورق:

على القول بجواز التورق التمويلي، فيبرز السؤال عن حساب الزكاة، لأن البنك لا يعطي التورق إلا بوجود رهن يضمن أقساط التورق التي على العميل، وتكون عادة بصك ضامن، والذي يمثل التورق نحواً من (٩٠%) من قيمته.

(١) هذه الضوابط مضمنة في أهم نتائج بحث الدكتوراة يسر الله نشره ولعلي أشرحها ببحث منفرد لاحقاً بإذن الله.

فإذا قام العميل بأخذ المال، وضمن ذلك برهن صك التورق، فهل على الصك زكاة المال، فهذه المسألة ترجع إلى خلاف العلماء في زكاة الرهن، والجمهور أن مال الرهن يزكى، لأنه لا يخرج عن ملك صاحبه، خلافاً للحنفية، الذين يجعلونه ليس مما يزكى.

وقد تنازع المعاصرون في ذلك أيضاً، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي – في دورته التاسعة بأبو ظبي– بشأن الودائع المصرفية، بعد أن ذكر أن رهن الودائع جائز، قال القرار: "وبالنسبة للزكاة: فإن الوديعة الاستثمارية تزكى زكاة عروض التجارة، لكن بعد طرح ما يقابل ما بقي من الدين، إذا لم يكن للمرء مال غير زكوي فيه فضل عن حاجته، يقابل به الدين. وإذا لم يبق بعد طرح مبلغ الدين ما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة حينئذ"(١).

وهذه أيضاً فتوى دار الإفتاء المصرية، فقد ذكر سماحة المفتي الأستاذ الدكتور شوقي علام أنه "من المقرر أَنَّ الودائع البنكيَّة تجب فيها الزكاة إذا بلغت الوديعة النصاب، أما إذا أخذ المودع قرضًا من البنك بضمان وديعته فإن هذه الوديعة تصبح مالًا مرهونًا، وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة المال المرهون: فذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المال المرهون تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، وإنما يضمن فقط حق المرتهن لحين رد ماله، فيجب على الراهن إخراج الزكاة إذا بلغ هذا المال النصاب وحال عليه الحول؛ لأنه يملكه مِلكًا تامًّا، ويخرج الزكاة من غير المال المرهون إذا كان عنده مال يمكنه الإخراج منه، أما إذا لم يكن يملك غيره فإنه يستأذن المرتهن ويخرج زكاته من المال المرهون؛ لأن حق المرتهن يتعلق بهذا المال وإخراج الزكاة منه

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي –في دورته التاسعة بأبو ظبي– بشأن الودائع المصرفية https://www.islamweb.net/ar/fatwa/396745.

تنقصه"، ثم نقل النصوص من أقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في ذلك...، ثم قال: أما فقهاء الحنفيَّة فيرون عدم وجوب الزكاة في المال المرهون؛ لعدم تمام الملك الذي هو شرط في الزكاة، أي أنه يجب أن يكون المال تحت يد صاحبه يتصرف فيه كيفما شاء، والمال المرهون وإن كان مملوكًا للراهن إلا أنه تحت يد المرتهن بمثابة ضمان لحقه في حالة ما إذا عجز الراهن عن سداد ما عليه فيكون للمرتهن حق استيفاء ماله منه؛ ولذا قالوا بأنه لا زكاة على المال المرهون حتى تنتهي مدة الرهن ويستعيده الراهن فتكون له حرية التصرف فيه، فعند ذلك تجب فيه الزكاة إذا ما بلغ النصاب وحال عليه الحول، أما إذا عجز الراهن عن سداد الدين فإن المال المرهون يصير مِلكًا للمرتهن وعندئذ تجب عليه هو الزكاة فيه بشروطها؛ ثم ذكر النقول عن فقهاء الحنفية في ذلك، ثم قال: "وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال، وعلى ما ذهب إليه السادة الأحناف: فلا تجب الزكاة في المال المودع في البنك إذا أخذ صاحبه قرضًا بضمانه؛ لأنه مقيد بدينه ولا يد له عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم والله أعلم وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"(١).

وأحب أفرق أيضاً بين الرهن العادي ورهن البنوك، لأن في العادة أن البنك لا يمهل العميل كثيراً، فإذا تأخر عن الأقساط، فغالب البنوك يضعون عليه غرامة مالية، وهي مشكلة في جانب البنوك الإسلامية، لأنها تصير ربوية كربا

(١) موقع دار الإفتاء المصرية : https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx، فتوى (٥٠٨٢).

الديون، (إما أن تقضي وإما أن تربي)[1]، ثم في حالة التأخر لأشهر، فإن الأمر يتفاقم ويكون العميل معرضاً إما لأخذ المال من الصك الضامن قهراً، أو المساءلة القانونية، وهذا مما يضعف تملكه لمال رهن الوديعة فعلاً، مما يضعف (تمام الملك)، وعليه فعلى العميل إذا حل وقت زكاة ماله، أو قبله بقليل، فعليه الذهاب إلى البنك، ومراجعة الصكوك الضامنة، وتخفيضها بمقدار ما قضى من ديونها، ويخرج الصكوك الضامنة الباقية من ماله الذي يزكى. ويزكي باقي المال بشروط النصاب والحول، والله تعالى أعلم.

(١) وبعض البنوك تخرج بمخرج أن العميل عند عقد التورق يلتزم بأنه عند التأخير فإنه يسمح للبنك بإخراج المبلغ المالي لجهة خيرية، وهذا وإن لم يكن ربوياً إلا أنه إلزام بالتصدق، مما لا يوجبه الشرع عليه.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

لقد توصلت في بحثي إلى عدة نتائج، ومن أهمها:

-. التورق من المعاملات القديمة التي تناولتها البنوك الإسلامية كصيغة من صيغ التمويل محاولة الابتعاد بها عن الربا الصريح.

-. شابه عمليات التورق في البنوك الإسلامية الكثير من المخالفات الشرعية، مما حدا بالمجامع الفقهية إصدار قراراتها بالتحريم على مدى العقود السابقة.

-. كثير من مشكلات التورق في البنوك الإسلامية يمكن حله، بتعديلات محددة، فإن تصحيح معاملات المسلم واجب ما أمكن، ولذا فقد عُني هذا البحث ببيان المخالفات وكيفية تجنبها حتى تخرج المعاملة البنكية بغير مخالفة شرعية، ومن أهم ذلك لئلا تكون المعاملة يقصد بها التوسل إلى الربا، لكن الابتعاد عن الربا ليس معناه قفل كل أبواب البيع الجائز، ثم إذا كانت عقود السلم والتحويل وسائر البيوع قد بني على شروطها وأحكامها الشرعية كل العمليات البنكية المشابهة لها، فكذلك التورق المصرفي، مع سلامته من بيع ما لا يملك، وحصول القبض الشرعي، وعلى قاعدة "انتقال الضمان يصير العقد الصوري حقيقياً"، لا يصح اشتراط البنك على العميل أن يبيع له السلعة، فلابد أن يبقى الخيار للعميل كما يبقى الخيار للبنك بعد عملية الشراء الأولى.

-. القول بجواز التورق المصرفي عند الحاجة لابد أن يكون مقرونا بالحاجة، لئلا تترك البنوك الإسلامية الأصل الذي قامت عليه من التنمية المشروعة، بالعقود الإنتاجية، التي يمكن للمصارف الدخول فيها، سواء بالتمويل

فقط كعقود السلم الموازي، أو الدخول مشاركاً كما في المشاركة التناقصية، وغيرها.

أهم التوصيات:

-. مع ظهور البنوك الإسلامية في السبعينيات، مال الناس إليها فراراً من المعاملات غير الشرعية في البنوك الأخرى، لكن مع خروج الفتاوى الكثيرة الرسمية وغير الرسمية بأن البنوك الأخرى لا تخالف الشرع في عمليات الإقراض بفائدة باعتبار هذا من العقود التمويلية الحديثة، وليس من الربا، صار التحدي أمام البنوك الإسلامية أكبر في إيجاد الصور الشرعية السالمة من الإشكالات الشرعية، ولذا فيوصي البحث بمزيد من طرح الحلول البديلة التي تطمئن لها النفوس، في مواجهة الحملات على البنوك الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١ــ أحكام القرآن؛ المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)؛ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢ــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣ــ أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٤ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٥ــ إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية، بترتيب المكتبة الشاملة.

٦ــ الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: ١٣٩٣هـ، مكان النشر: بيروت.

٧ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – للمرداوي ــ تصحيح محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي، ط٢ ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

٨ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

٩ــ بحوث في قضايا فقهية معاصرة. المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار النشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)؛ ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٢ــ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٣ــ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٥ــ تحريم الربا للفوزان، منشور بمجلة البحوث الإسلامية عدد ١٠٤.

١٦ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبدالرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧ــ تفسير الطبري، محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٩ــ تهذيب الأسماء واللغات. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٠ــ تهذيب الكمال مع حواشيه، المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي [٦٥٤ – ٧٤٢]، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٢١ــ تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م.

٢٢ــ تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ، المؤلف: ابن قيّم الجوزية، بترتيب المكتبة الشاملة.

٢٣ــ الجوهر النقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ــ ١٣٤٤هـ.

٢٤ــ حاشية ابن عابدين = حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.، سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. مكان النشر: بيروت.

٢٥ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة مصطفى محمد ــ بالقاهرة، سنة ١٣٧٣ هـ.

٢٦ــ حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٧ــ الحاوي الكبير للماوردي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨ــ دراسات في فقه المعاملات المالية للصاوي، نشر الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة.

٢٩ــ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبدرب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ط: الأولى.

٣٠ــ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

٣١ــ سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

a. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، نشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

b. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، نشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
c. سنن الترمذي = الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٣٢ــ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ــ ١٣٤٤هـ.

٣٣ــ سنن النسائي ــ ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة ــ الطبعة الثالثة ــ بيروت ١٤٠٩ هـ ــ طبعة دار النسائي الإسلامية ــ بيروت.

٣٤ــ شرح السنة، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

٣٥ــ شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٣٦ــ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٧ـ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت (٢٥٦هـ)، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، ط٢، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.

٣٨ـ صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، (ت. ٢٦١هـ)، كتاب المساقاة، باب: السلم، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦ – ١٩٩٥م.الفتاوى الكبرى .

٣٩- فتاوى موقع الألوكة، بترتيب الشاملة

٤٠ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٤١ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد ابن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢ـ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة.

٤٣ـ فقه المعاملات المصرفية للشبيلي، بترتيب المكتبة الشاملة.

٤٤ـ القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٤٥ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي –في دورته التاسعة بأبو ظبي– بشأن الودائع المصرفية من الشبكة العنكبوتية.

٤٦ـ قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، طبع الرياض على نفقة مؤسسة الراجحي، توزيع دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٣١هـ.

٤٧ـ قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، من الشبكة العنكبوتية.

٤٨ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٩ـ كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، مكان النشر بيروت.

٥١ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد ابن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٢ـ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٥٣ـ ما لا يسع التاجر جهله للمصلح والصاوي، بترتيب المكتبة الشاملة.

٥٤ـ المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤ هـ)، د.ط، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٥ــ مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٥٦ــ مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٥٧ــ المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٨ــ المحيط البرهاني، المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٩ــ مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

٦٠ــ مراتب الإجماع، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٦١ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦٢ــ مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

٦٣ــ المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٦٤ــ المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٦٥ــ معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٦ــ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٦٧ــ مغني المحتاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٦٨ــ المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبدا لله بن أحمد(ت ٦٢٠ هـ)، ط١، ضبطه وحققه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٦٩ــ المفصل في أحكام الربا، لعلي الشحود بترتيب المكتبة الشاملة.

٧٠ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٧١ــ موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٢ـ الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧٣ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، للشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)،، (اعتنى به وخرّج أحاديثه د. محمد محمد تامر)، دار ابن الهيثم، القاهرة.

٧٤ـ *ومن مواقع الشبكة العنكبوتية:

٧٥- موقع: https://www.aleqt.com/2009/07/07/article_249357.html جريدة الاقتصادية.

٧٦ـ *ومن المكتبات الإلكترونية: المكتبة الإلكترونية الشاملة الإصدار ٣.٢٨، والإصدار ٣.٦٤.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، ومشكلة البحث وأسئلته، ومنهج البحث، ثم عرض لخطة البحث.	٢٠٥٤
التمهيد: بيان المفاهيم.	٢٠٦٣
المطلب الأول: تعريف الربا لغة وشرعاً.	٢٠٦٣
المطلب الثاني: تعريف العينة لغة واصطلاحاً.	٢٠٦٦
المطلب الثالث: تعريف التورق لغة واصطلاحاً.	٢٠٦٨
المطلب الرابع: التكييف لغة واصطلاحاً.	٢٠٧١
المطلب الخامس: التمويل لغة واصطلاحاً.	٢٠٧٢
المبحث الأول: حكم بيع العِينة	٢٠٧٤
المطلب الأول: تحرير محل النزاع:	٢٠٧٤
المطلب الثاني: من صور العينة	٢٠٧٤
المطلب الثالث: حكم العينة بالصورة المشهورة:	٢٠٧٦
المطلب الرابع: عدم تحريم صورة (العينة) بغير مشارطة.	٢٠٨٩
المبحث الثاني: حكم التورق التمويلي:	٢٠٩٠
المطلب الأول: التورق الفردي غير التمويلي:	٢٠٩٠
المطلب الثاني: التورق التمويلي المصرفي:	٢٠٩٣
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتورق التمويلي المصرفي:	٢٠٩٥
المطلب الرابع: كيفية جعل التورق التمويلي جائزاً في الجملة:	٢٠٩٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: التورق وأنواع التمويل البنكي	٢١٠٦
المطلب الأول: تورق التمويل الشخصي وتورق التمويل الإنتاجي:	٢١٠٦
المطلب الثاني: دلوني على السوق، بيوع الآجل والتمويل:	٢١٠٧
المطلب الثالث: البنوك وعمليات التمويل والائتمان:	٢١١١
الخاتمة	٢١١٩
فهرس المصادر والمراجع	٢١٢١
فهرس الموضوعات	٢١٣١

تم بحمد الله ،،،